جـــــــامعة غـــــــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة العقابية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبين:

زكرياء حاج سعيد

مصطفى عثماني

إشراف الأستاذ

د. عبد الرحمن حاج ابراهيم

السنة الجامعية:

1438هـ-1439هـ/2018م-2019م

جـــــــامعة غـــــــرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسة العقابية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبين:

زكرياء حاج سعيد

مصطفى عثماني

إشراف الأستاذ

د. عبد الرحمن حاج ابراهيم

السنة الجامعية:

1438هـ-1439هـ/2018م-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾

سورة يوسف (الآية 33)

﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾

سورة يوسف (الآية 39)

﴿قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾

سورة الشعراء (الآية 29)

شكر وتقدير وعرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي والله والذي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عباده الصالحين.

الحمد لله حمدا كثيرا مبارك فيه، الحمد لله الذي من علينا بإتمام هذا البحث وسهل علينا الصعاب والعقبات والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير والربكات.

كما لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى من أكرمنا وقدم يد المساعدة في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستإذ المشرف الفاضل د. عبد الرحمن حاج ابراهيم الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وأولها اهتماما خاصا، ومن خلال توجيهاته واسهامه البارزة في إثرائها.

كما أتقدم بكلمة وفاء وتقدير إلى الأستإذ فوزي بن سديرة وكل من أكرمنا بحسن التوجيه الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم وآرائهم السديدة التي كانت الداعمة الأساسية لمعارفنا ومداركنا.

إلى كل من كان له الفضل من قريب أو بعيد في مساعدتنا.

إهداء

لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى.

الحمد لله على توفيقه لنا، فالحمد لله ملك السموات والارض السموات والارض وما بينهما إلى من أوصانا بها خيرا وربط الإحسان إليها بعبادته أمي وأبي أطال الله في عمرهما.

إلى ... إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى ... كل أفرد العائلة دون استثناء.

إلى ... زملائي وأصدقائي

إلى ... كل من قدم لي المساعدة لإنجاز هذه المذكرة.

إلى ... كل من جمعتني بهم سنوات المحبة والصفاء

زكرياء حاج سعيد

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا الذي بفضله أتممنا هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

قدوتي في الحياة، أبي الحبيب الذي طالما شجعني على مواصلة دراستي في أشد الظروف.

أبي العزيز شكرا، شكرا وألف شكر، ها أنا في آخر مشوار بفضل دعمك، فنم قرير العين...

نبع الحنان والعطف، أغلى نساء الكون، أمي الغالية.

شكرا أمي على سهر الليالي والعطف والحنان يا أغلى من أملك في الوجود، ستكللين اليوم بثمرة هذا التعب، فنامي أيضا قريرة العين...

إلى جميع أصدقائي والأحبة

شكرا

مصطفى عثماني

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية:

- ج: الجزء
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ق.ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق ع ف: قانون العقوبات الفرنسي.
- ق ا ج ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
- ق ا ج ف: قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.
- د م ج ج: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري.
- ق ت س: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- ج ر: الجريدة الرسمية.

2. باللغة الفرنسية:

- **C p f : code pénale français.**
- **C p p f: code procédure pénale français.**
- **P: page**

ملخص البحث:

إن المعاملة العقابية للمساجين وحقوقهم أصبحت من أهم القضايا المطروحة لذلك قمنا بالبحث عن السياسة العقابية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، حيث إن الهدف من السياسة العقابية هو القضاء على الفعل الإجرامي والسعي إلى الحد من الجريمة والقضاء على متابعتها بشتى الطرق والوسائل، وهذا باقتضاء جميع الوسائل والطرق الكفيلة بضمان تحقيق هذه الأهداف المستوحاة من السياسة العقابية، وذلك تماشيا مع أنظمة القانون الدولي ولاسيما الاتفاقيات التي تحافظ وتنادي بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر، لذلك قمنا بالبحث عن السياسة العقابية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية والإشكالية التي يعالجها بحثنا هذا هي: فيما تتجلى السياسة العقابية بمنظور التشريع الجزائري مقارنة بالمواثيق الدولية؟، وفي الأخير توصلنا إلى نتائج أهمها: تبنى المشرع الجزائري من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة على ضرورة حماية حقوق السجين داخل المؤسسة العقابية عن طريق معاملته معاملة إنسانية تصون كرامته وأدميته من خلال حظر استخدام التعذيب والقسوة ضده، وكذلك الصحة في الوسط العقابي وتعليم السجناء والرعاية الاجتماعية للمسجونين والعمل العقابي أصبح من حقوق السجين حيث يكون منتجا والحق في ممارسة ديانته والحق بالاتصال بالعالم الخارجي.

The punitive treatment of prisoners and their rights has become one of the most important issues. Therefore, we have sought the punitive policy between Algerian legislation and international conventions. The aim of punitive policy is to eliminate the criminal act and seek to reduce crime and eliminate its follow-up in various ways and means, In order to ensure the achievement of these objectives inspired by the penal policy, in line with the international law systems, especially the conventions that maintain and advocate for human rights ratified by Algeria, so we searched for penal policy between the Algerian legislation And the international conventions and problems addressed by this research are: while the penal policy is reflected in the perspective of Algerian legislation compared to international conventions ?, Finally we reached the results of the most important: The adoption of the Algerian legislator through various international conventions and conventions issued on the need to protect the rights of prisoners within the penal institution by treatment Humane treatment that protects his dignity and humanity through the prohibition of the use of torture and cruelty against him, as well as the health in the penal environment, the education of prisoners, the social welfare of prisoners and punitive action has become a prisoner's right to be productive and the right to practice his religion and the right to To connect to the outside world.

مقدمة:

منذ قديم الأزل والإنسان يتعارك مع الجريمة كظاهرة اجتماعية قديمة عرفت منذ أزمنة قديمة إذ شن الإنسان على هذه الظاهرة حربا لا نهاية لها، وتعد هذه الحرب من أطول وأهمج الحروب التي قام بها الإنسان على وجه الأرض إذ يعتبر الإنسان الجريمة سلوك ضار يهدد مصالحه الفردية والجماعية فكل الحروب التي قام بها الإنسان في هذه الأرض كانت محصورة بزمان ومكان محدد وكانت الخصوم فيها معروفة وأساليبها معروفة، إلا أن هذا النوع من الحروب كانت مجهولة ومتغيرة من زمان ومكان فلم يستطع الإنسان أن يحصرها ويقضي عليه مرة واحدة، فالحرب مستمرة معه حتى اليوم، مما جعل الكثير من الأنظمة العقابية تقتنع بأنها حرباً ضروسا لا نهاية لها، مما استدعى الأنظمة العقابية للبحث عن حلول وطرق وأساليب حديثة من زمن إلى زمن لكي تحاول أن تقلل من هذه الخسائر الفظيعة والتي يتكبدها المجتمع من زمن بعيد من هذه الجرائم والأفعال غير السوية التي يرتكبها المجرمون مما استلزم الإنسان قرونا وسنوات في مواجهة هذا العدو الذي أنهك كامل المجتمعات التي تعيش على وجه البسيطة حتى أنه أصبح يفكر أنه اتبع الأساليب الخاطئة في مواجهة هذا العدوان مما جعله بعيد النظر في هذه الأساليب ويحدد عدوه بوضوح ويستعمل أسلحة أكثر فعالية لتناسب طبيعة هذه الحرب.

ففي الدراسات الأوروبية واجه الإنسان هذا النوع مثل قانون حمورابي ذو طبيعة بحتة فكانت المواجهة تتم بكل الطرق والوسائل المتاحة فكان إذا وقعت الجريمة بالفعل وأحدثت أضرارها كان الانتقام هو الأسلوب المتبع وقد يذهب هذا الانتقام ليطال أسرى المجل (الفاعل) أو عشيرته أو قبيلته ولم يعطي الإنسان في هذا العصر أي أهمية للتناسب بين الفعل الإجرامي والانتقام كعقوبة بدل كان هذا الانتقام أحيانا يفوق الجريمة بأضعاف.

ومع هذا ظهور المجتمعات المنظمة أوكلت معها الدفاع عن مصالح الأفراد والمجتمع إلى السلطة الحاكمة، دون التنازل على حق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم ومصالحهم وهنا ظهرت العقوبة بواسطة القانون وحلت القوانين محله في موجهة العقوبة ولكن هذه المرحلة لم تعرف تغيرا كثيرا في المعاني الأساسية للظاهرة ومرتكبها وحتى الأساليب الكفيلة لمواجهتها.

إلا أنه الخطر بقي والتي يتمثل في الشخص (المجرم) والجريمة هي شر يتطلب مواجهته بشر أكبر منه للحد والقضاء على هذا الشر الذي يهدد سلامة البشرية وكانت العقوبة هي الشر الذي تسلطه السلطات القائمة على العقوبات للقضاء على ذلك الشر الذي هو الجريمة وأن الشخص المنحرف هو الخطر الذي يثير اهتمامنا في هذا الموضوع فلابد من تسليط عقوبة قاسية ومؤلمة بشكل كبير لتحقق هدفها وذلك بقتله وإزالة الخطر من جذوره أو

اخضاعه لأسوء وأقصى العقوبات لكي يتم ردعه إلا أن هذه المرحلة طعن عليها بالإعدام والقتل في أغلب الجرائم حتى البسيطة منها.

وهنا نلاحظ عدم اختفاء الجزاء بل لبس لبساً جديدة وأصبح منظم فقط وعوض أن يمارسه الشخص نفسه أصبحت تمارسه السلطات المعينة (أي الحاكمة في شكل منظم)، وجاءت السياسة العقابية الحديثة لتطفي بمفاهيم جديدة ومبادئ راسخة لكي تقضي على الجريمة ومن بين هذه المفاهيم والمبادئ ما يلي:

- الاهتمام بالجريمة كسلوك إجرامي ضار وبالتالي العمل على الحد من هذا السلوك وأن تكون الحرب في القضاء على الجريمة في الحرب ضد هذا السلوك الضار.
- المجرم فرد عادي دفعته الظروف لارتكاب السلوك الإجرامي ومصلحة المجتمع تمكن في حماية مصالحه وبالتالي علاج هذا الشخص ومساعدته وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد كشخص متتبع.
- العقوبة هي وسيلة لعلاج الشخص المنحرف (المجرم) وبالتالي وجب تحديد طبيعتها بما يتماشى مع الغرض منها وأن يتلاءم وطبيعة العلاج وأن تخدم الهدف النبيل الذي قررت ووضعت من أجله وأن يكون لا عارض مع الإنسانية عكس الزمن القديم الذي كان يقوم على الوحشية ضاربة بحقوق الإنسان عرض الحائط.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الإشكالية التي يطرحها والتي تتناول أساسا السياسة العقابية الحديثة والحالية في الجزائر

وما مدى تطبيقها لما جاءت به النصوص والمواثيق الدولية والبحوث التي جاءت بما هذه الأخيرة في مجال مكافحة الجريمة ومدى توصلها إلى القضاء على هذه الحرب التي تكاد تفتك بالمجتمع البشري وهذا كله في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والجزائر في المدة الأخيرة وضعت عدة تعديلات الإصلاح العدالة وإصلاح قانون السجون.

- الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج. ر، عدد 1972/19.
- قانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر، عدد 12/2005، الصادر بتاريخ 2005/02/12.

- قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: وضعت هذه القواعد الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول الذي نظمته هيئة الأمم المتحدة تحت عنوان "مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين أو المدانين" والذي عقد في سويسرا عام 1955م، والتي اعتمدت بموجب القرار رقم 633/ح/14 الصادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو عام 1957م.
- قواعد الأمم المتحدة المقترحة لبدائل السجون: وضعت الأمم المتحدة عام 1980م مجموعة من القواعد التي تقترح بدائل قد تكون وسائل فاعلة لمعالجة المذنبين داخل المجتمع، بما يحقق نفعهم ونفع المجتمع بهم على السواء .

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لموضوع " السياسة العقابية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية" إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أولا: الأسباب الذاتية:

- الرغبة في البحث لهذا الموضوع.
- ميولنا لدراسة هذا الموضوع.
- أهمية السياسة العقابية في الجزائر.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

- قلة البحوث حول السياسة العقابية دراسة مقارنة.
- الاهتمام المتزايد لهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل خصية دفعتها إلى السلوك المنحرف.

أهداف دراسة الموضوع:

إن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو معرفة المقارنة بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية في السياسة العقابية، وكذلك بيان السياسة العقابية التي اتبعتها الجزائر وأساليب المعاملة العقابية وأنظمة السجون، وتهدف كذلك بإلقاء الضوء على الجوانب التالية:

- التعرف على أهم الحقوق المتعلقة بالسجناء.
- تهدف هذه الدراسة بالاهتمام بحقوق السجناء، ومعاملتهم كأي شريحة أخرى، فهم جزء لا يتجزء منه.
- توضيح الأهمية البالغة لهذه الحقوق، وإصلاح وتأهيل المسجونين.

الدراسات السابقة:

- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2012.
- سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع التغلب عليها بإرادته وقناعته الشخصية، وإن من الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراسة هذا الموضوع هي نقص للمراجع الخاصة بالمواثيق الدولية مما دفعنا إلى الاعتماد على مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا هي ضيق الوقت لإنجاز هذه المذكرة بشكرة بشكل دقيق.

إشكالية البحث:

هدف أي سياسة عقابية هو القضاء على الفعل الإجرامي والسعي إلى الحد من الجريمة والقضاء على متابعتها بشتى الطرق والوسائل.

وهذا باقتضاء جميع الوسائل والطرق الكفيلة بضمان تحقيق هذه الأهداف المستوحاة من السياسة العقابية. وذلك تماشيا مع أنظمة القانون الدولي ولاسيما الاتفاقية التي تحافظ وتنادي بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر والإشكالية التي يعالجها بحثنا هذا هي:

- **فيما تتجلى السياسة العقابية بمنظور التشريع الجزائري مقارنة بالمواثيق الدولية؟**

منهج الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التاريخي والتحليلي والمقارن بالنحو التالي:

1. **المنهج التاريخي:**

قمنا بالرجوع إلى النظريات القديمة وتطورها عبر العصور (النظرية التقليدية) وتعرضنا لتطور الجريمة والعقاب في القرون السابقة وكيف كان يطبق العقاب بكل وحشية وتناولنا الانتقام كمثال عن العقاب وعدم تناسب العقاب والجريمة وصولا إلى العصر الحديث، وتحديد موقع السياسة العقابية في الجزائر من كل التطورات التي تناولتها وما مدى تطابقها مع ما هو متفق أو منصوص عليه في المواثيق الدولية في مجاله السياسة العقابية الحديثة.

2. **المنهج التحليلي:**

وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص الخاصة بقانون تنظيم السجون والنصوص المرتبطة به من أجل تحديد المنهج الحقيقي التي تبته الجزائر في وضع السياسة العقابية وما مدى توفقها الأحداث وما توصل إليه علم إجرام الحديث في مكافحة هذه الآفة والحد منها.

3. **المنهج المقارن:**

المقارنة بين التشريع الجزائري قانون (الأمر) 02/72 الصادر 1972م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والقانون 04/05 الصادر 2005م والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبين والمواثيق الدولية كقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وقواعد الأمم المتحدة المقترحة لبدائل السجون.

خطة البحث:

وبناء على الاشكالية المطروحة أعلاه تم الاعتماد على الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: تم تناول فيه السياسة العقابية في الجزائر، فتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية، ثم المبحث الثاني علم العقاب ونظام السجون في الجزائر.

الفصل الثاني: تم التطرق فيه إلى الأنظمة العقابية والمعاملة العقابية طبقا للمواثيق الدولية، حيث تم تخصيص المبحث الأول معاملة السجناء طبقا للمواثيق الدولية، ثم المبحث الثاني حقوق السجناء في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

خاتمة

الفصل الأول

السياسة العقابية في الجزائر

الفصل الأول السياسة العقابية في الجزائر

مادام السلوك صادر عن إنسان، والذي يتميز عن غيره من الأشخاص بمميزات خاصة كان من الضروري مراعاة ذلك في توقيع العقاب وفي اختيار العقوبة، فالمجرم الذي دفعته ظروف معينة إلى ارتكاب سلوك مجرم، ليس كالمجرم المحترف الذي اعتاد السلوك الاجرامي واحترافه، وهو ما يعرف بالخطورة الإجرامية، والتي تختلف من شخص إلى آخر وإذا كان الخطر يرتبط بالسلوك الإجرامي والآثار التي ترتبت على اتيانه، فإن الخطورة الإجرامية ترتبط بالشخص المرتكب للسلوك الإجرامي، والسياسة العقابية تهدف إلى محاربة السلوك الإجرامي، لدرء الخطر الذي يشكله وتتابع الخطورة لدى الشخص المرتكب للسلوك للقضاء عليها. ومنع تكرار السلوكات المجرمة، وقد تناولنا في هذا الفصل مبحثين أساسيين: مبحث أول حول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية، ومبحث ثاني حول: علم العقاب ونظام السجون في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية

إذا كان المفهوم العام للسياسة هو فن تحقيق الممكن في إطار الإمكانيات المتاحة وفي إطار الواقع الموضوعي، فإن السياسة الجنائية لا تخرج في عمومها عن هذا المفهوم، ولكن لها ما يميزها عنه، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية، أما المطلب الثاني: علم العقاب ونظام السجون.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية.

تعتبر السياسة الجنائية آلية لمكافحة الجريمة لكل دولة و تتأثر بطبيعة نظام الحكم فيها، ولذلك تم تقديم العديد من التعاريف حول هذا الموضوع، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف السياسة الجنائية وأما في الفرع الثاني خصائص السياسة الجنائية.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

ينسب إطلاق هذه العبارة إلى الفقيه الألماني لودفيغ فويرباخ[1] وذلك في بداية القرن التاسع عشر وبالتحديد 1803، وكان يعني بها مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم، وهذا التعريف هو في الواقع

[1] كان لودفيغ فويرباخ فيلسوفاً أنثروبولوجيّاً ألمانياً مشهوراً بكتابه "جوهر المسيحيّة"، والذي قام بنقد المسيحية، وكان مؤثّراً للغاية بأجيال من المفكرين اللاحقين، بما فيهم كارل ماركس، وفريدريك أنجلز، وريتشارد فاغنر، وفريدريك نيتشه. دعا فويرباخ إلى الليبرالية والإلحاد والمادية، ولد في 28 يوليو 18، لاندسهوت، ألمانيا، وفاته 13 سبتمبر 1872، نورنبرغ، ألمانيا، الاسم بالكامل: Ludwig Andreas von Feuerbac ، أنظر إلى الموقع www.maaber.org.

صورة صادقة لما كان عليه الموقف من المجرم في ذلك الوقت، فالمجرم كان يجد نفسه وجها لوجه أمام الدولة والمجتمع بعد انتشار فكرة العقد الاجتماعي، ولم يكن أمام الدولة إلى خيار واحد هو العقاب بأنواعه المختلفة غير أن الموقف من المجرم قد طرأت عليه عدة تغييرات منذ الوقت فظهرت التدابير والإصلاح إلى جانب العقاب[1].

كما عرفها الفقيه R. vouin[2] أنها: "مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية وللعقاب حيال الجريمة" أما الفقيه الفرنسي جورج ليفاسسير معبرا عن وجهة نظر الفقيه الفرنسي المعاصر فيعرفها بأنها: "فن اتخاذ القرار"[3].

الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية:

تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص، تنطلق من رسم غايات وأهداف يراد تحقيقها في مجال مكافحة الجريمة، وسنعرض لبعض هذه خصائص كما يلي:

1. **خاصية الغائية:** هي لابد أن تحدد الأهداف التي يجب بلوغها في مجالات التجريم والعقاب والمنع، فهي ليست تجميعا لأبحاث معينة أو تعليلا لنتائجها، وإنما هي شيء أبعد من ذلك، وهي تهدف إلى تحقيق الغايات العملية التي يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان والمجتمع من خلال التجريم والعقاب والمنع.
2. **خاصية النسبية:** وذلك أن الجريمة كظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة، سواء ما تعلق بالنواحي الطبيعية أو الأخلاقية أو الاقتصادية أو السياسية، ومن ثم فإن السياسة الجنائية لدولة معينة قد لا تصلح لدولة أخرى.
3. **خاصية سياسية:** ذلك أن تحديد الأهداف التي يجب بلوغها من خلال التجريم والعقاب والمنع يتأثر بالنظام السياسي والاختيارات السياسية للدولة، فهناك ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية، الأولى توجه الثانية وتحدد إطارها، ولا يجوز أن نغفل العلاقة الأساسية بين السياسة الوطنية للدولة وسياستها الجنائية.[4]

---

[1] منصور رحماني، علم الإجرام السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، جيجل –الجزائر، 2006، ص 157.

[2] Vouin, Robert ، Date de naissance: 11 - 12 - 1913, Pays: France, Date de mort: 1975, Juriste, Professeur de droit privé. Maire de Langon, Gironde (1959-1962).

[3] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية مؤسسة بحشون للنشر والتوزيع، لبنان، 1993، ص 126.

[4] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 159.

4. **خاصية متطورة:** فهي ليست جامدة بل أنها تتطور بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها، وعلى رأس هذه العوامل الاختيارات السياسية للدولة والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحقه وهي كلها تتميز بالتطور.[1]

المطلب الثاني: فروع السياسة الجنائية

تتكون السياسة الجنائية من فرعين أساسيين أولا سياسة التجريم والعقاب ثانيا سياسة الوقاية والعلاج.

الفرع الأول: سياسة التجريم والعقاب.

أولا: سياسة التجريم: تتوجه سياسة التجريم إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي تقتضي حماية المجتمع والإنسان من الاعتداء عليه، تتضمن سياسة التجريم أيضا بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كليا أو جزئيا أو التهديد بانتهاكها لأن الأضرار الجنائي ماهي إلى نشاط مخل بالحياة الاجتماعية، وكل مجتمع يحتفظ بقواعده وأفكاره وقيمه التي تضبط النظام الاجتماعي، فالقواعد الاجتماعية تنظم سلوك الأفراد والجماعات التي تمثلهم، وبعض هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتنقلها إلى قانون العقوبات،[2] وفي هذا الإطار تباشر الدولة وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع فتختار الجزاء الأكثر صالحية والأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح. فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تستحق أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالعقوبة الأقصى المناسبة للمصلحة المراد حمايتها، وهذا ما يجعل ظرف العود من ظروف التشديد،[3] وتتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التي يخفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع.

فالقاعدة العقابية تشتمل عمى شقين:

الأول: التكليف بسلوك اجتماعي معين، و**الثاني:** جزاء جنائي يترتب على مخالفة هذا التكليف وهو العقوبة وواضح مما تقدم مدى الارتباط الوثيق بين التكليف والعقوبة، فكل منهما يكمل الآخر ولا قيام لواحد منهما دون الآخر وفضلا عن ذلك، فإن التجريم كما قلنا يعني إضفاء أقصى مراتب الحماية التشريعية على مصلحة معينة ولما

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 159.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 57.

[3] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 08، ص 09.

كان أسلوب التعبير عن هذه الحماية هو الجزاء الجنائي فأنه لابد أن يكون في إدراك وضع سياسة مضمون هذا الجزاء ومدى خطورته حتى يصير أحسن تعبير عن نطاق التجريم الذي يراه المشرع.

ومن ناحية أخرى، فإن العقوبة مهما كان نوعها هي التي تعبر عن عنصر الإلزام في القاعدة العقابية، والتجريم ليس مجرد تجريم لاعتداء معين، وإنما هو تجريم مقترن بجزاء معين عند وقوع هذا الاعتداء ولذا فإن العقوبة ونوعها يجب أن يكن ماثلا أمام المشرع عند التجريم.

ثانيا: سياسة العقاب: تبين سياسة العقاب المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وتحديد العقوبات يأتي مكمل للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة، و يستأثر به المشرع، ولذا سماه البعض بالتفريد القانوني، أما تطبيق العقوبات وتنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبين هما التطبيق القضائي والتنفيذ العقابي[1].

وقد ربطت جل التشريعات الجنائية إتيان الجريمة بتطبيق العقوبة، إذ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني[2] تطبيقا لمبدأ الشرعية.

وتوضح السياسة الجنائية المتبعة في كل بلد الهدف من العقوبات في مراحلها الثالث التشريعية والقضائية، وتبين الوسائل المتبعة في تحقيق هذا الهدف، ومن خلاله فإن العقوبات تتعدد بصورة مجردة في نصوص تشريعية يضعها الجهاز التشريعي في الدولة، ويتولى الجهاز القضائي تطبيقها ميدانيا.

وبناء على ما سبق فإن السياسة العقابية لكل بلد تتعدد في ثالث مجالات هي:

1. المجال التشريعي: يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وصفيا القانوني من كونها المقابل للواقعة التي يجرمها القانون[3]، حيث يتمثل محتوى ومضمون العقوبة في إلحاق الأذى بالجاني إما في حريته أو ماله أو هما معا تطبيقيا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وبناء على المبدأ السابق تربط الجريمة والعقوبة علاقة سببية تفرضها مبادئ العدل، ويلزم القانون باحترامها ومراعاتها لأن هذه العلاقة من إنتاج المشرع الجنائي الذي يعطي للدولة حق الردع العام والخاص وفق مبدأ الشرعية.

2- المجال القضائي: وهو من شقين أحدهما موضوعي ويتناول الأسس الواجب إتباعها عند تطبيق العقوبات المنصوص عليها، والآخر إجرائي يتناول إثبات حق الدولة في العقاب واجراءات تطبيق العقوبة وتنفيذها.

---

[1] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 20.

[2] تنص المادة الأولى من قانون العقوبات: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

[3] أحمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية، مجلة العربية لدفاع الاجتماعي سنة 1981عدد 12، ص 178.

ويعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن اختيار العقوبة وفقا الاجراءات المنظمة للخصومة الجنائية، هدفه في ذلك إثبات حق الدولة في العقاب وتطبيق العقوبات بوسائل عادلة، فالقاضي هنا يكمن دوره في تطبيق القانون تحت رقابة سلطة عليا متمثلة في المجلس الأعلى، حتى لا يتعسف في استعمال الحق تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء، وهذه الرقابة العليا من شأنها أن تعطي ضمانة هامة لحماية المتقاضين من التجاوزات والتعسفات القضائية، فالسياسة الجنائية المعاصرة أخذت بمبدأ ضرورة فحص شخصية المجرم وبأهمية قياس التدبير الملائم وفقا لدرجة خطورته واهتمت بتخصص القاضي للوصول إلى غاية حقوق الإنسان وتوفيرا للضمانات القانونية خلال جميع مراحل الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بالراشدين أو الأحداث.

3- المجال التنفيذي: يتكون من شقين، أحدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب مراعاتها عند التنفيذ، والآخر إجرائي، يبين الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبات وفقا لهذه الأسس[1] وهو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الاختيار (العقوبة)، ولا يمكن تحقيقه ما لم تعمل السلطة التنفيذية على تحقيقه[2]، غير أن تنفيذ العقاب ليس للإيلام والتشفي والانتقام من الجاني، بل الهدف منه هو إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع وأبعاده عن براثين الإجرام، ويحتوي التنفيذ العقابي على مبادئ أساسية ترتكز عليها السلطة في مرحلة تنفيذ العقوبة[3] وهي:

- مبادئ احترام حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لمعاملة المجرمين.
- اعتماد قواعد تأهيل المجرمين وحسن تنظيم السجون وتصنيف المجرمين وتوزيعهم عمى المؤسسات العقابية واستعمال أساليب حديثة لتنفيذ العقاب.
- تأهيل الأطر المشرفة على تنفيذ العقوبات.
- خلق تواصل بين السجين والمجتمع.

هذا عن سياسة التجريم والعقاب أما سياسة الوقاية والعلاج سوف نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الثاني: سياسة الوقاية والعلاج.

إلى جانب مجال التجريم والعقاب، تهتم السياسة الجنائية بجانب الوقاية من جهة وكذلك مسألة علاج الجاني واصالحه لإعادة إدماجه في المجتمع من جهة ثانية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.

[2] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 20، ص21.

[3] المرجع نفسه، ص 244.

أولا: وقاية المجتمع من الجريمة:

أبانت سياسة التجريم والعقاب عن قصور واضح في حماية المجتمع من الجريمة، لأنها تكتفي بتحديد الأفعال المجرمة، والعقوبات المحددة لمرتكبيها، ولا يكون التدخل إلا بعد اقتراف الجريمة، وهذا ما أعطى سياسة الوقاية من الجريمة أهمية قصوى، لأن من مصلحة المجتمع، وقايته من الجريمة مسبقا، وليس الانتظار حتى وقوع الجريمة، ثم التدخل لمعاقبة الجاني بعد ذلك، فماذا يتحقق للمجتمع من نفع بعد ارتكاب الجريمة، سواء عوقب الجاني أم لا.[1]

إن منع الجريمة لا يتحقق فقط عن طريق سياسة التجريم والعقاب، ولكن بوضع سياسة اجتماعية عادلة، ومحاربة الفقر والتهميش والحرمان والبؤس، فالظاهرة الإجرامية كما هو معروف، لا تعود للعوامل النفسية أو الوراثية فقط، وإنما يؤججها العامل الاقتصادي والاجتماعي، وتغذيها التوجهات الفكرية المتطرفة، ومرتعها الخصب هو الإقصاء الاجتماعي، والميز العنصري، وبعض الممارسات غير الديمقراطية، وأساليب الظلم والتعسف.

ثانيا: سياسة التأهيل والإصلاح

إن سياسة التأهيل والإصلاح هي في الواقع كانت وليدة السياسة الجنائية الوضعية التي اعتمدت عمى التفكير العلمي التجريبي ونادت بوجوب حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة وذلك عن طريق فحص شخصية هذا المجرم وتحديد درجة خطورته الإجرامية وأسبابها ثم اتخاذ التدابير الكفيلة لمواجهة هذه الخطورة وعلاجها، وهكذا نرى أن مركز الثقل في السياسة الجنائية قد تحول من الجريمة إلى المجرم وكان طبيعيا أمام هذا التحول أن تسود أفكار جديدة إجرائية و موضوعية لهذه السياسة كضرورة فحص شخصية المجرم لمعرفة درجة خطورته الإجرامية وعالجها باختيار التدبير الملائم لها، كما إن لهذه السياسة دور فعال في مكافحة ظاهرة العود إلى الجريمة من خلال إصلاح المجرم وتأهيله.[2].

المبحث الثاني: علم العقاب ونظام السجون:

إن العقوبة تعتبر من أهم الوسائل القانونية لمكافحة السلوك الإجرامي تمثل إعمالا للشق الجزائي يحول دون إتيان الأفراد للسلوكات المجرمة، ويقدمون على ارتكابها مما يجعل المصالح تبقى دائما مهددة بخطر الجريمة، وفي هذه الحالة تحل التدابير العقابية محل التدابير الوقائية، والتي يلجأ إليها متى تعذر تفادي السلوك الإجرامي عن طريق التدابير الوقائية، سنتناول في هذا المبحث مطلبين: المطلب الأول: مفهوم العقاب وفي المطلب الثاني: نظام السجون.

[1] احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 11.

[2] المرجع نفسه، ص 214.

المطلب الأول: مفهوم العقاب

ما تنازل عن فكرة الانتقام كهدف للعقوبة، باعتبار أن الانتقام من الجاني لا يعد بأي حال المصالح المتضررة من الجريمة إلى ما كانت عليه، ولا يجبر الضرر الذي يحصل، في حين أن معالجة المجرم ومحاولة إصلاحه قد تكتسب الجماعة شخص إيجابي وتعفيهم من مشقة مواجهته في المستقبل، وحتى نتمكن من الوصول إلى المفهوم الحقيقي للعقوبة لابد من تعيفها تعريفا دقيقا بالتطرق لجميع العناصر المكونة لها بالتفصيل[1] وقد تناولت هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول: تعريف العقوبة أما الفرع الثاني: خصائص العقوبة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

تعرف العقوبة بأنها: "فرع العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي واختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذتا الجزاء كي تتحقق الغاية منه"، فمن هذا التعريف يتبين أن علم العقاب هو ذلك العلم الذي يدرس الحكمة من فرض جزاء جنائي سواء كان هذا الجزاء عقوبة أم تدبيرا احترازيا، وبمجرد معرفة هذه الحكمة أي السبب أو الغرض الذي من أجله يؤخذ المجتمع مرتكب الفعل المجرم يمكن على ضوء ذلك تحديد أفضل الطرق أو أنسب الوسائل والأساليب لتنفيذ هذا الجزاء (العقوبة أو التدبير) حتى يكون التنفيذ في ذاته محققا للغرض الذي يستهدف المجتمع سواء كان هذا الغرض هو العمل على منع وقوع الجريمة أم تهذيب المجرم وإصلاحه وتقييمه حتى يكون أهلا للاندماج في المجتمع بعد ارتكاب الجريمة وتنفيذ الجزاء المتوقع عليه[2].

وتعرف العقوبة كذل بأنها: جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على كل شخص منحرف يرتكب فعلا نهى عنه المشرع وجرمه، أو يمتنع عمدا من عن إتيان فعل أمر به المشرع واعتبر عدم القيام به جريمة.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة: من خلال التعريف السابق يمكن القول أن للعقوبة ثلاث خصائص هي:

أولا: قانونية العقوبة: لا يمكن تصور عقوبة خارج النصوص القانونية تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي مؤداه أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أو نص، فالمشرع هو الشخص الوحيد المؤهل لتحديد العقوبة من حيث طبيعتها وحجمها، ويجسد ذلك في نص تشريعي يحدد لكل فعل يشكل جريمة العقوبة المناسبة لتلك الجريمة، ويبقى على القاضي فيما بعد التأكد من وجود الجريمة ومن ثبوتها في حق المشتبه فيه ليقرر العقوبة التي حددها المشرع لهذا النوع من الجرائم.

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 84.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 1991، ص 115.

وفي ذلك حماية للأفراد من تعسف القاضي، إذ لا يمكن للقاضي النطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون، ولا يمكنه أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا، كما لا يمكنه أن يستبدل عقوبة بأخرى ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك، كما أن هذا لا يتنافى والسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، متى أجاز له المشرع الخيار بين نوعين من العقوبة، فله أن يختار العقوبة المناسبة حسب مبدأ شخصية العقوبة، وفي حالة ما إذا قرر المشرع حد أدنى وحد أقصى للعقوبة لجريمة ما، فإن للقاضي أن يحدد العقوبة المناسبة لكل شخص بحسب خطورة الجرم المرتكب في حدود الحد الأدنى والأقصى المقرر قانونا.

وفي نفس الإطار فإن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي تمكين القاضي من وسائل لتحديد العقوبة المناسبة لكل منحرف باعتبار أن الأشخاص الذين[1] يرتكبون نفس الجرم لا يتساوون بالضرورة من حيث المراكز القانونية، وكذا الخطورة الإجرامية، فمنهم المبتدئ ومنهم العائد، وأن إخضاعهم لنفس العقوبة لا يحقق العدل، ولا الهدف المرجو من العقوبة لذلك كان من الضروري ترك مجال للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة وكذا الظروف المخففة أو نظام وقف التنفيذ.

ثانيا: المساواة أمام القانون في العقاب

فالنص التشريعي في أصله مجرد عن الأفراد وعن الوقائع التي ينظمها فعند وضع النص فإن المشرع يتصور واقعة مجردة عن الأفراد ويشرع لها، وكذلك الحال بالنسبة للجريمة والعقوبة، فإن المشرع يضع تصورا مجرد عن واقعة معينة أو سلوك ما يراه ضارا بالمصالح المراد حمايتها فيصفها بدقة ويضفي عليها صفة التجريم، إما بالنهي أو الأمر وفي نفس الوقت يحدد لها عقوبة يتصور أنها مناسبة لمكافحة هذا النوع من الجرائم ودائما بصفة مجردة عن الأفراد.

فإذا ما قام أي فرد في المجتمع بغض النظر عن حالته الاجتماعية أو مركزه أو مستواه بارتكاب السلوك الذي جرمه المشرع يقع تحت كالة النص وبالتالي يخضع للعقوبة التي قررها المشع لهذا النوع من السلوك، ولا تمييز بين الأفراد بسبب أوضاعهم الخاصة أو الشخصية بل الجميع متساوون متى ثبت ارتكابهم لنفس الوقائع المحددة في النص التجريمي.

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 87.

إلا أن هذه الخاصية نابعة من حرص المشرع على أن لا يكون هناك تمييز بين الأفراد الذين يرتكبون نفس الوقائع المجرمة من حيث الخضوع للعقوبة المقررة بسبب مركزهم الاجتماعي، أو انتمائهم العرقي، أو الديني لتحقيق المساواة أمام القانون والوصول إلى العدالة المجردة.[1]

ثالثا: شخصية العقوبة

تطبيقا لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة ومؤدى هذه الخاصية أن العقوبة لا تصيب إلى الشخص المنحرف الذي أتى بإرادته الحرة السلوك المجرم بنص القانون الساري المفعول وقت ارتكاب السلوك.

دون غيره من الناس، حتى ولو كانوا من أقرب الناس إليه وإن المسؤولية الجزائية لا يمكن أن تنصرف للغير وإنما تنحصر فقط في شخص المجرم ومما له، خلافا لما سارت عليه التشريعات القديمة والتي أخذت بانصراف المسؤولية الجزائية للغير وخاصة أفراد العائلة.

فإذا ما ارتكب شخص سلوك مجرم في العصور القديمة يجوز معاقبته هو وأفراد أسرته المقربين وتحميلهم مسؤولية أفعاله، وفي ذلك ظلم وإجحاف في حق أشخاص لم يبدر منهم أي تصرف أو سلوك مجرم يضر بالمصالح الفردية والاجتماعية، وهذا مخالفا لمبادئ العدالة التي تقتضي أن كل شخص مسؤول عن أفعاله الضارة وأن الإثم لا تنقل إلى الغير.[2]

المطلب الثاني: نظام السجون في الجزائر

عرفت المجتمعات القديمة العقوبة السالبة للحرية، ولكن هذه العقوبة السالبة للحرية غالبا ما كانت تنتهي بموت الشخص إذ لم تكن هناك أماكن معدة لعزل الأشخاص، وإنما يوشعون في أماكن مظلمة بدون طعام أو شراب حتى الموت، وكأنما الأمر يتعلق بعقوبة الموت البطيء.

والجزائر ورثت بعد الاستقلال مباشرة مجموعة من المؤسسات العقابية بطابعها العمراني القديم وبقيت تخضع لنفس النظام، الذي كان معمول به آنذاك إلى غاية 10 فيفري 1972 تاريخ صدور الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والقرار المؤرخ 23 فيفري 1972 والمتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون والذي حدد مؤسسات الاحتياط بـ 42 مؤسسة موزعة على كل الولايات، ومؤسسات إعادة التربية بـ 15 مؤسسة، ومؤسسات إعادة التأهيل بأربعة مؤسسات.

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 88.

[2] عثمانية لخميسي، المرجع نفسه، ص 89.

والأمر 02/72 حدد تنظيم السجون في الجزائر والأنظمة المختلفة المتبعة فيها وكذا الأهداف المرجوة من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فجاء في ديباجته أن العقوبة تهدف إلى الإصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي، وإن أحكامه مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة لتحديد القواعد التي تنوي تطبيقها في معاملة المسجونين، وهم الأمر الذي تم إلغاءه بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ولدراسة نظام السجون في الجزائر قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: نظام المؤسسات العقابية في الجزائر

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.

الفرع الثالث: أساليب المعاملة العقابية.

الفرع الرابع: تصنيفات المساجين.

الفرع الأول: نظام المؤسسات العقابية في الجزائر

المشرع الجزائري نص في المادة 45 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على "يطبق الاحتباس الاجتماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا، ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته".

ومن خلال النص يتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام الجمعي كأصل في كل المؤسسات، واستثناء العمل بالنظام المختلط عندما تسمح ظروف المؤسسة العقابية أولا ويكون ذلك ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا لإعادة إدماجه، بما يفيد أن العبرة بظروف المؤسسة بالدرجة الأولى، وليس بالأسلوب الأمثل الذي يساعد على إعادة تأهيل المحبوس وإدماجه اجتماعيا.[2]

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 150.

[2] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 167.

ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري بتقديره النظام الجمعي كأصل في السياسة العقابية يكون قد انطلق انطلاقة خاطئة، إذ أن هذا النظام وخاصة بالأسلوب المتبع في المؤسسات العقابية، لا يماشى أبدا والهدف العام من العقوبة، ولا يتناسب بأي حال مع الأحوال مع مبدأي العزل والإصلاح كأسلوب للدفاع الاجتماعي الذي يتبناه القانون المتعلق بتنظيم السجون.

ثم نص في المادة 46 من قانون تنظيم السجون على أن نظام الحبس الانفرادي يطبق على الفئات التالية: المحكوم عليهم بالإعدام، والمحكوم عليهم بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز هذه العزلة ثلاث سنوات، والمحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات لمدة محددة، ومن خلال نص المادة يتبين بأن المشرع الجزائري أخذ بالنظام الانفرادي كاستثناء لحالات خاصة من المساجين فقط بسبب ما تشكله من خطر على النظام العام داخل المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر

في بداية ظهور المؤسسات العقابية كأماكن مخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لم تعرف سوى نوع واحد من المؤسسات وهي المؤسسات ذات البيئة المغلقة، باعتبار أن المغلقة موجهة ضد شخص منحرف خرج عن نظام الجماعة بإتيانه السلوك المجرم فوجب عزله عن الجماعة حتى لا يشكل أي خطر على مصالحها.

والعزل بطبيعة الحال يقتضي مؤسسة تحقق الغرض، سواء من الناحية العمرانية بما يفيد بالفعل وأن الفرد أصبح بعيدا عن الجماعة، وأن حريته أصبحت مسلوبة بشكل مطلق ولا يمكن معه أن يشكل أي تهديد على مصالح الأفراد، باعتبار الحواجز الكبرى التي وضعت والتي بلا شك ستحول دون خروجه إلا بعد ثبوت زوال الخطر أو انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه.

إلا أنه وبعد التطور الذي عرفته العقوبة وأهدافها والذي مس بدرجة أساسية دور المؤسسات العقابية من حيث طبيعة عملها فأصبحت تهدف إلى[1] تهذيب وتأهيل الشخص المنحرف وإعادة إدماجه اجتماعيا، كان ضروريا أن تظهر إلى الوجود أنواع أخرى من المؤسسات تتماشى وهذه الأهداف.

كما عرفت العلاقة بين المؤسسة العقابية والمحيط الخارجي، فظهرت المؤسسات ذات البيئة المفتوحة والتي تكمل في وضيفتها المؤسسات ذات البيئة المغلقة[1] ولهذا قسمت هذا الفرع إلى ثلاث أقسام:

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 151.

أولا: المؤسسات ذات البيئة المغلقة.

ثانيا: المؤسسات ذات البيئة المفتوحة.

ثالثا: المؤسسات ذات البيئة شبه المفتوحة.

أولا: المؤسسات ذات البيئة المغلقة.

المؤسسات المغلفة هي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية عبر العالم، فهي الصورة التي لا تكلف الدولة مصاريف باهظة، ولا تستلزم خبرة خاصة في مواجهة الانحراف، من هذا المنظور يمكن القول أنها الصورة الأقدم تاريخيا، تقام المؤسسات المغلقة عادة على ضواحي المدن الكبرى وتتميز عن غيرها من المباني العمومية بارتفاع أسوارها، وبإقامة بروج في جوانبها من أجل الحراسة، يحرسها حراس مسلحون شداد غلاظ لا يسمحون لأي شخص من الاقتراب منها أو تصويرها أو التجول بجوارها[2]، وكما تشدد الحراسة في الخارج تشدد في الداخل، فالمسجونين فيها يخضعون إلى نظام قاس، وليس لهم الحق في شيء إلا فيها يضمن لهم البقاء على الحياة، وإذا سلمت نفس لبعضهم الفرار وألقي عليه القبض، يعذب وينقص من طعامه وشرابه.

وقد عرف النظام العقابي في الجزائر نظام البيئة المغلقة في المؤسسات العقابية، بل جعلها أساسا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومرحلة ضرورية لكافة الأشخاص المحبوسين مهما كانت طبيعة نواجدهم داخل المؤسسة العقابية، وهو نظام مطبق في كافة أنواع المؤسسات العقابية دون استثناء.[3]

وقد نص على نظام البيئة المغلقة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والذي عرف المؤسسة العقابية بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، وتأخذ المؤسسة العقابية كل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، ويتميز نظام البيئة المغلقة بغرض الانضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.[4]

أ- الجانب العمراني للمؤسسات العقابية:

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بطبيعة خاصة من الناحية العمرانية، فهي مباني محاطة بأسوار عالية لا يقل

1 المرجع نفسه، ص 152.

2 دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010، ص 116.

3 عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 152.

4 المرجع نفسه، ص 153.

علوها عن الخمسة أمتار ينتهي بأسلاك شائكة، كما هو مزود ببرج المراقبة على مستوى زاوية من زواياه الأربعة، وتربط بين أبراجه ممرات تسمح للحراس بالتنقل من برج لأخر، لو منفذين عبارة عن أبواب حديدية ضخمة، تفصله عن أماكن الاحتباس مسافة لا تقل عن ثمانية أمتار، وفي الداخل نجد بناية تتمثل في جناح خاص بالإدارة وجناح خاص بالاحتباس، وتمثل جميع المصالح، وداخل جناح الاحتباس نجد قاعات الاحتباس، كبيرة وتحتوي على نوافذ صغيرة في أعلى الجدار وكذلك تحتوي على أبواب حديدية تفتح من الخارج، وتقابلها أربعة جدران عالية عبارة عن ساحات بدون سقف مخصصة[1] لاستراحة المساجين، كما لها أبواب حديدية تفتح من الخارج ومدعمة بحارس دائم، فالطبيعة العمرانية للمؤسسة العقابية لم تكن في الماضي محل اهتمام كبير من طرف الباحثين، فكانت المؤسسات العقابية معدة لتحقيق العزلة التامة كلما كانت مخيفة وموحشة كلما كانت جيدة، إلا أنه ومع تطور الفكر العقابي وظهور فكرة الهدف الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية بدأ الاهتمام بالجانب العمراني للمؤسسات العقابية فمن خلاله يوفر للمسجون الحفاظ على صحته، كما يساعد بشكل ملحوظ في إعادة إدماجه اجتماعيا، ففي الوقت الحالي لم تعد المؤسسات تمثل مجرد أماكن للعزل وإنما هي مؤسسات تهدف إلى عزل المسجون لمدة من أجل إصلاحه وإعادة تأهيله.

ومن هنا ظهر مبدأ أساسي في الجانب العمراني للسجون، مفاده أن تكون السجون في هيكلها الخارجي تدل على الزجر وتحقق نوع من الردع العام لدى الأفراد، مما قد يدفعهم لتجنب السلوكيات المجرمة، في حين تكون الصورة الداخلية للمؤسسة العقابية تعبر في كل مظاهرها على صورة مصغرة للمجتمع العادي، في حين يخضع المسجون داخل المؤسسة العقابية لقيد سلب الحرية في الحركة والتصرف والاختيار، كما يشترط في أماكن الاحتباس أن تكون واسعة تكفي للإقامة العادية للفرد، وقضاء حاجياته اليومية من نظافة ورياضة وعلاج، كما يجب أن تكون مفتوحة على الخارج بشكل يسمح بدخول أشعة الشمس والهواء اللازمين لحياة الإنسان والحفاظ على صحته، حتى تكون لديه قابلية لتقبل إعادة التأهيل.[2]

1 زيان زهرة، دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المجرم، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دفعة 2017/2016.، ص 19.

2 المرجع نفسه، ص 20.

ب- تصنيف المؤسسات العقابية المغلقة:

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن مؤسسات البيئة المغلقة تقسم إلى نوعين من المؤسسات والمراكز المتخصصة وهو ما يفيد أن المشرع اعتبر المراكز المتخصصة هي أيضا مؤسسات ذات بيئة مغلقة.[1]

1 المؤسسات: من خلال المادة السالفة الذكر يتبين وأن المشرع قسم المؤسسات ذات البيئة المغلقة إلى ثلاث أقسام، مؤسسات الوقاية وتكون بدائرة اختصاص كل محكمة على مستوى التراب الوطني، ومؤسسات إعادة التربية وتكون بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ومؤسسات إعادة التأهيل وهي أربعة مؤسسات على مستوى الوطن.[2]

- **مؤسسة الوقاية:** وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.[3]

ومن هنا يتبين وأن مؤسسة الوقاية هي الأصغر درجة في ترتيب المؤسسات ذات البيئة المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين يوجهون إليها، إلا أن تسمية مؤسسة الوقاية لا تتماشى مع طبيعة المؤسسة باعتبارها تستقبل المحكوم عليهم بسنتين حبس بالإضافة إلى الذين تبقى لهم من العقوبة سنتين، فالتسمية كانت مقبولة في ظل القانون القديم الذي خصصها للمحكوم عليهم بعقوبة تقل أو تساوي ثلاث أشهر أو المكرهين بدنيا أو المحبوسين مؤقتا.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في مؤسسة الوقاية، وهي مؤسسات في الغالب غير مؤهلة لأية برامج للتأهيل وإعادة الإدماج، كما أنها بحكم وظيفتها غير مجهزة بوسائل التكوين والإصلاح، أيضا الجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة في حدود سنتين والذين بقي لهم من العقوبة سنتين، خاصة إذ علمنا أن هؤلاء المتبقي لهم من العقوبة سنتين قد تكون عقوبتهم الأصلية تصل إلى 20 سنة، وأن الجرائم المرتكبة من طرفهم من الخطورة بما كان، وقد يكونوا من معتدي الإجرام، فكيف ستكون نتائج هذا الجمع بين هؤلاء وبين المحكوم عليهم بعقوبة في حدود سنتين والذين عادة ما يكونوا من المبتدئين وغير مسبوقين قضائيا والجرائم المرتكبة من طرفهم تكون أساسا بسيطة.

---

[1] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين الجزائري – قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

[2] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين الجزائري، المرجع نفسه.

[3] المادة: 28، من القانون 04/05.

بالتالي فإن الخطورة الإجرامية في الحالتين ليست واحدة وبنفس الأهمية، كما أن المتبقي لهم من العقوبة سنتين يفترض أنهم خضعوا لبرامج إعادة تأهيل اجتماعي طوال المدة المقضية في المؤسسة الأصلية، وبالتالي فإن توجيههم[1] يكون إما إلى الوسط المفتوح أو الاستفادة من الحرية النصفية أو محل وضع في نظام الإفراج المشروط.

والأخطر من ذلك الجمع بين من تبقى لهم من العقوبة سنتين والمحبوسين مؤقتا والمكروهين بدنيا، إذ إن المحبوسين مؤقتا هم مجرد متهمين ولا زالوا متحفزون بقرينة البراءة، وأن المكرهين بدنيا تواجدهم بالمؤسسة يرجع أساسا إلى عدم تسديد دين سواء لفائدة الخزينة أو لفائدة أشخاص آخرين، وفي كلا الحالتين هم ليسوا مجرمين ولا يشكلون أي خطر على المصالح، ولا ينطوون على أية خطورة إجرامية، في حين أن الذين تبقى لهم من العقوبة سنتين قد يكونوا من ذوي السوابق وتواجدهم جميعا في نفس المؤسسة لا يخدم السياسة العقابية بأي شكل من الأشكال.

- **مؤسسة إعادة التربية:** وتتواجد مؤسسات إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، أي على مستوى كل ولاية وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن تبقى لهم من العقوبة خمس سنوات، أو أقل والمكرهين بدنيا[2]، ومن خلال ما نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتضح أن مؤسسة إعادة التربية تأتي في الدرجة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين تستقبلهم وبطبيعة عقوبتهم بالإضافة إلى المحكوم عليهم بعقوبة تقل أو تساوي خمس سنوات والباقي لهم من العقوبة خمس سنوات، فقد خص المشرع الجزائري مؤسسات إعادة التربية باستقبال المحبوسين احتياطيا وكذا المكرهين بدنيا والجمع بين هذه الفئات في مؤسسة واحدة لها آثار سلبية متعددة باعتبار خصوصيات كل فئة.

بالإضافة إلى الفئة التي تبقى لها من العقوبة خمس سنوات أو أقل يتطلب إخضاعهم لنظام خاص لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، وتواجدهم مع فئات أخرى تختلف عنهم بصورة جذرية لمجرد المدة المتبقية من العقوبة لا يخدم بأي شكل السياسة العقابية.[3]

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 157.

[2] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين الجزائري، المرجع السابق.

[3] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 159

- **مؤسسة إعادة التأهيل:** نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات، وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم المحكوم عليهم بالإعدام.[1]

فمؤسسات إعادة التأهيل هي أربعة مؤسسات، مؤسسة تازولت بباتنة، ومؤسسة الأصنام بولاية الشلف، ومؤسسة البرواقية بولاية المدية، ومؤسسة تيزي وزو بولاية تيزي وزو وتعتبر من أكبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، وهي مخصصة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وعقوبات السجن والحبس طويلة المدة، وهذا يفيد أن الجرائم المرتكبة من طرفهم هي جرائم خطيرة، وكذا لمعتدي الإجرام والذين ورغم إخضاعهم للعقاب من أجل جريمة في الماضي إلا أنهم أعادة الكرة من جديد بارتكاب جريمة جديدة، وهو ما نمل عن وجود نسبة خطورة عالية كامنة في شخصيتهم.[2]

2. المراكز المتخصصة:

تشمل المراكز المتخصصة ذات البيئة المغلقة في النظام الجزائري على نوعين من المراكز، الخاصة بالنساء ومراكز خاصة بالأحداث.

- **مراكز متخصصة للنساء:** وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات لإكراه بدني.
- **مراكز متخصصة للأحداث:** وهي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر 18 المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.[3]

كما يمكن أن تكون المراكز المتخصصة مكتظة ولا تتسع إلى استقبال كل الأحداث الجانحين والجانحات، كما يمكن أن تكون بعيدة جدا عن الحدث أو عن مكان توقيف المرأة، ولذلك قرر المشرع في المادة 29 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين على تخصيص أجنحة خاصة منفصلة لاستقبال المحبوسين الأحداث والنساء في كل مؤسسة وقائية، أو كل مؤسسة إعادة التربية.[4]

---

[1] قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين الجزائري، المرجع السابق، المادة 28.

[2] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 159، ص 160.

[3] دردوس مكي، المرجع السابق، ص 160.

[4] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 153.

ويتميز النظام في المؤسسات ذات البيئة المغلقة بمختلف أنواعها بشدة الشروط المفروضة على المحبوسين، وكذا بضرورة تواجدهم المستمر وبدون انقطاع في المؤسسات العقابية ليلا ونهارا، بالإضافة إلى المراقبة الدائمة عليهم كمن طرف الأعوان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويعتبر نظام البيئة المغلقة هو الأصل في التشريع الجزائري والاستثناء هو نظام البيئة المفتوحة، وهذا يدل على أن حقيقة النظام العقابي في الجزائر لا تركز فعليا على إعادة الإدماج الاجتماعي داخل السجون رغم أن النصوص تكرس هذا المبدأ وتتبناه بصورة واضحة، إلا أن التركيز بشكل يكاد يكون كلي على نظام البيئة المغلقة يؤكد على أن تجسيد هذا المبدأ في الميدان لا يزال يعرف تأخر كبيرا.

ومن هنا اعتبر الاعتماد على نظام البيئة المغلقة والتركيز عليه دلالة على فشل السياسة العقابية في التعامل بشكل علمي مع عوامل الإجرام لدى المنحرفين، والعمل على القضاء عليها بما يساعد على إصلاح حالهم وإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع كأشخاص إيجابيين، وإنما تكتفي بعزل الأشخاص المنحرفين عن المجتمع في سجون قد تساعد في تنمية عوامل الإجرام لديهم بدل من القضاء عليها.[1]

ثانيا: المؤسسات ذات البيئة المفتوحة:

1. تعريف المؤسسة العقابية المفتوحة:

تعتبر من أحدث النظم وتقوم على استبعاد المظاهر والأساليب المادية من أسوار عالية وزنزانات أو قيود أو قضبان حديدية أو من معاملة قاسية أو من كثافة الحراسة والاستعاضة عنها بالأساليب المعنوية فيكون شكل هذه المؤسسات كشكل المتاحف والمدارس والمستشفيات أسوارها منخفضة ويكتفى بسياج من الخشب أو الأسلاك الشائكة بدون وضع حراسة عليها من الخارج وكل ذلك لبث الطمأنينة في نفس النزيل وترويضه الاعتماد على نفسه وتبادل الثقة بينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة، وتقام هذه المؤسسات خارج المدن[2].

عرف المؤتمر الأول الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955 والذي انعقد في مدينة جنيف السويسرية المؤسسات العقابية المفتوحة عل أنها: "مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهرب كالأسوار والمتاريس والقضبان والمراقبة المسلحة أو أي شيء آخر يوضع لأمن المؤسسة، كما

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 162 ، ص163.

[2] نظير فرج ميناء، الموجز في علمي الاجرام والعقاب، ط2، د.م.ج، سيدي بلعباس – الجزائر، 1993، ص 189.

تتميز أيضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية اتجاه الجماعة التي تعيش فيها، ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف".

ولقد عرفه كذلك المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب والسجون الذي انعقد في لاهاي عام 1950، المؤسسة المفتوحة بأنها: " المؤسسة العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحوائط والقضبات وزيادة الحراس، والتي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودون ما حاجة إلى رقابة صارمة، ويتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية في التنزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية"[1].

2. مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة:

لقد كشفت التجارب المختلفة التي تحققت في مجال تطبيق نظام البيئة المفتوحة على العديد من المزايا يمكن إيجازها فيما يلي:

- لا يوجد في هذا النوع من المؤسسات فصل بين حياة المحكوم عليه العادية وبين حياته داخل المؤسسة العقابية، إذ يبقى داخل المؤسسات المفتوحة على اتصال بالعالم الخارجي، مما يسهل عملية التأهيل والإصلاح من قبل الإدارة العقابية.
- يجنب هذا النوع من المؤسسات المحكوم عليه الآثار السلبية للاختلاط بين المحكوم عليهم، خاصة إذا كان المحكوم عليه مجرما بالصدفة ولم تتأصل نوازع الشر داخله، أو كان محكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة ولم تكن الجريمة في حياته إلا حدثا عرضيا.
- يمكن هذا النوع من المؤسسات قيام المحكوم عليه بإعمال واجب الرقابة والإشراف على أسرته وتقديم العون لهم من ناتج ما يحصل عليه من عمل داخل المؤسسة، ولا شك أن هذا يجنب انحراف بعض الأمر يسبب دخول عائلتهم السجن.
- يحفظ هذا النوع من المؤسسات التكامل الجسدي والنفسي للمحكوم عليه، فلا يشعرهم بالملل والتوتر وغيرها من الأمراض التي يعانيها غيرهم من نزلاء.
- عادة ما يكتسب النزيل بالمؤسسة المفتوحة عملا أو مهنة تمكنه من إيجاد فرصة عمل وهو مواصلة حياته بعد الإفراج عنه.

[1] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 229.

- قليلة التكلفة، كما أنها تدر عائدا إنتاجيا يسوق داخل المجتمع، فتصبح المؤسسات العقابية أداة في دفع عجلة النمو الاقتصادي وليس عبئا على الدولة[1].

3. مساوئ نظام البيئة المفتوح:

من أهم أوجه النقد التي وجهت لهذا النظام أنه يساعد على هرب الساجين وخاصة و أنه يطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة وغير مزودة بعوائق مادية كالحيطان، كما أنه يهدر القيمة الردعية للعقوبة والتي لا تظهر إلا بانتهاج أسلوب البيئة المعلقة حيث الأسوار العالية والحراسة المشددة والأشغال الشاقة لكن هذه الانتقادات لم تثبت أمام النتائج الإيجابية التي حققها نظام البيئة المفتوحة من جهة، ومن جهة أخرى ليس الغرض الرادع للعقوبة هو الغرض الوحيد الذي تحدق إليه في ظل سياسة العناية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك فإن الإيداع في المؤسسات المفتوحة يضمن سلبا للحرية وهنا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب.

هنا جل ما يحتويه نظام البيئة المفتوحة التي هي واحدة من قرارات قاضي تطبيق العقوبات ومن خلال ما سبق ذكره في الفصل الأول ش ح بأنه يعتبر الإصلاح و إعادة تأهيل اخرم اجتماعيا من بين أهم أهداف العقوبة في العصر الحديث، والذي يتطلب إخضاعه إلى برنامج علاجي يستوجب تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء اختي لاتخاذ القرارات الملائمة تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة، وقد تم إسناد هنا التدخل على أسس تشريعية وأخرى فقهية مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي وبالجاني.[2]

4. المؤسسات العقابية المفتوحة في النظام الجزائري:

ميّز المشرع الجزائري بين المؤسسات العقابية المفتوحة والمؤسسات العقابية المغلقة وقد نص في قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري اعتبر المؤسسة العقابية المفتوحة في مؤسسة عقابية عادية تختلف عن المؤسسة العقابية المغلقة، كما تنص نفس المادة في الفقرة الرابعة من نص القانون على أن " تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدا الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه".[3]

---

[1] محمود نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 10، نوفمبر 1967، ص 196.

[2] دربال محمود، سلطات قاضي تطبيق العقوبة في تكييف العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: علوم جنائية والقانون الجنائي، جامعة الدكتور مولاي ابراهيم، سعيدة، دفعة 2016/2015، ص 53.

[3] المادة 25، من قانون 04/05

من خلال هذه الفقرة يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى المبادئ الأساسية التي قامت عليها المؤسسات العقارية المفتوحة طبقا للمؤتمرات الدولية الخاصة بالقانون الجنائي وخاصة مؤتمر جنيف لسنة 1955، كما قد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل واحتواء المحبوس بعين المكان.[1]

كما حدد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين "يمكن أن يوضع نظام البيئة المفتوح، المحبوس الذي استوفى شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية"[2]

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالوضع في المؤسسات العقابية المفتوحة والتي تتمثل في:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/ 3) العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف(1/ 2) العقوبة المحكوم بها عليه.
- القاضي الحكم في إطار تقرير العقاب.

ومن خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض، حيث أنه فرق بين المؤسسات العقابية المفتوحة والمؤسسات العقابية المغلقة، واعتبر أن كل واحدة منهما يحكمها نظام مختلف عن الأخرى، كما أعطى سلطة الإحالة إلى هذا النوع من المؤسسات لقاضي تطبيق العقوبات ولجنة الترتيب، في حيث أنه من الأرجح أن تكون سلطة التوجيه لقاضي الحكم في إطار تقرير العقاب.

وما يلفت الانتباه بالنسبة للمشرع الجزائري أن المؤسسات العقابية المفتوحة نص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لكن من الناحية الواقعية فهذا النوع من المؤسسات غير موجود بتاتا، ولكن ربما أراد المشرع الجزائري من خلال النص عليها وتنظيم ميرها، محاولة إنشائها على الواقع مستقبلا وهو شيء مستحب لما فيها من فائدة أثبتها التجارب في مختلف الأنظمة، في مجال إعادة تأهيل المساجين وتهيئتهم لإعادة الإدماج الاجتماعي.[3]

[1] المادة 109، من قانون 04/05.

[2] المادة 110، من قانون رقم 04/05.

[3] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 175، ص 177.

ثالثا: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

في مؤسسات متوسطة الحراسة، فلا تصل في شدتها إلى ما هو متبع في المؤسسات المغلقة ولا تتبع في مرونتها إلى ما هو متبع في المؤسسات المفتوحة، بحيث تجمع بين مزايا هذين النوعين الآخرين ، فيسمح للمحكوم عليه بممارسة أحد الأعمال الفنية أو تلقي تعليم في إحدى المؤسسات التعليمية أو التدرب على تعلم إحدى الحرف أو الخضوع لبرنامج علاجي خارج المؤسسات العقابية وبدون حراسة مستمرة، ونزلاء هذا النوع من المؤسسات هم فئة من نزلاء متوسطي الخطورة الإجرامية من تتطلب حالتهم معاملة وسط بين الحذر الشديد وبين الثقة الكاملة، فنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة يتوافق مع التغريد العقابي بحيث أنها تراعي حالة كل محكوم عليه وظروفه ودرجة خطورته الإجرامية، فهذه المؤسسات في الغالب تشمل أقسام متدرجة نسبيا من حيث الشدة والحراسة حسب تحسن سلوكه إلى أن يفرج عنه.

1. مميزات المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات بأنه يتوسط بين نوعين من المؤسسات المغلقة والمفتوحة، فالحراسة تكون فيها متوسطة أقل منها في المؤسسات العقابية المغلقة، ويوضع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين لا يتمتعون بالقدر الكافي من الثقة الذين يمكن إيداعهم في مؤسسة عقابية مفتوحة، كما تدل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تقع في إصلاحهم، كما أن هذا النظام يحقق الردع الخاص لأنه غالبا ما يطبق على هذا النوع من المؤسسات النظام التدريجي، لأنه يبعث الثقة في نفس المحكوم عليه ويساعد بشكل كبير ليث روح التجاوب مع برامج التأهيل والإصلاح، ومثل ما هو الشأن في المؤسسة العقابية المفتوحة يوجد قسم في المؤسسات العقابية شبه المفتوحة توضع الأقفال على أبوابه والقضبان على نوافذه وتشدد فيه الحراسة والمراقبة ويتم تخصيص هذا القسم لمن يوقع عليه جزاء تأديبي إذا احدث خلل بالنظام المفروض عليه، وفي الأغلب تنشا المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في المناطق الزراعية بحيث تقام بداخلها ورش مختلفة لتدريب النزلاء على أنسب الأعمال التي تتناسب مع ميولهم والتي يريدون مزاولتها عندما تنتهي مدة عقوبتهم.[1]

2. تقييم المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

لا تخصص المؤسسات شبه المفتوحة إلا لفئة من المحكوم عليهم تحتاج لمعاملة عقابية خاصة تتوسط المعاملة المطبقة في المؤسسات المغلقة والمعاملة المطبقة في المؤسسات المفتوحة.

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 332.

فالحراسة تتدرج من جناح شديد الحراسة إلى توسطها إلى جناح يشبه المؤسسة المفتوحة، حيث يتم إيداع المحكوم عليهم في كل جناح تبعا للنتائج التي أسفرت عنها عملية الملاحظة والفحص لشخصية كل محكوم عليه، مما يحقق تفريد المعاملة العقابية.

يسجل لهذا النوع من المؤسسات العقابية قلة تكاليفها، وأخذها بالنظام التدرجي والانتقال بالنزيل من مرحلة الأخرى تمهيدا للإفراج عنه وفقا للتغيير الذي يطرا على سلوكه.

كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي، له يعمل في وسط قريب من الحياة العادية، مما ينعكس على تأهيله وإصلاحه، إلا أنه عيب على هذا النظام أنه يصعب وجود أشخاص يقبلون بعمل المحكوم عليهم لديهم، كما أنه يساعد في الاختلاط الضار بين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام، إضافة أنه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم إذ يستثنى منه كبار السن والمرضى والضعفاء الذين لا يستطيعون العمل[1].

الفرع الثالث: أساليب المعاملة العقابية.

إن المشرع الجزائري عمل من خلال الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 وكذا القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 على تبني أساليب معاملة المسجونين من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، وما تتطلبه ضرورة إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين، وسعى أن تكون مستوحاة من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين المنبثقة عن مؤتمر جنيف.

أولا: أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية: يقصد بأساليب المعاملة بداخل المؤسسات العقابية ما تبذله الإدارة العقابية من وسائل غياء المحكوم عليهم أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو الحجز بتلك المؤسسات كنوع من التدابير الاحترازية لتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين، وتنحصر هذه الأساليب في عدة أمور هي: الطريقة التي نتبع في تصنيف المحكوم عليهم على أسس علمية، وما تعده الإدارة العقابية لنزلاء المؤسسة من عمل، وتعليم، وتهذيب، ورعاية صحية واجتماعية، ولذا يوزع دراسة هذا الفصل بين خمسة مباحث في على التوالي التصنيف، والعمل، والتعليم، والتهذيب، والرعاية الصحية والاجتماعية.

1. **الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية:** الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية في الخطوات التمهيدية لمرحلة التنفيذ العقابي للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، حيث تتوجه جهود القائمين على الادارة

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 228.

العقابية نحو ضرورة إصلاح المحبوسين وتعذيبهم أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية، عن طريق دراسة شخصيهم معرفة العوامل التي أدت بكم إلى ارتكاب الجريمة، وذلك باللجوء إلى فحص حالته الصحية في مختلف جوانبها للوصول إلى معلومات واعتبرت تمهد للقيام بعملية تصنيف للفحوصين "الحبوسين" مما يسهل سيل معالجتهم وتأهيلهم باختيار نوع المعاملة العقابية التي يخضعون لها.[1]

أ. نظام الفحص والتصنيف على المستوى الوطني:

✓ **الفحص:**

تتركز عملية الفحص في النظام العقابي الجزائري على دراسة شخصية المحبوس في مختلف جوانبه البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، إذ تبنى المشرع الجزائري ذلك من خلال النص عليها في القوانين التالية:

- **الفحص المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية:** الرجوع إلى نص المادة 68 الفقرة الأخيرة ق.إ.ج.ج التي قضت أنه: "يجوز قاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب".[2]

نجد أن المشرع أخذ بمرحلة الفحص السابق على صدور الحكم بالإدانة، بحيث يأمر قاضي تحقيق بدراسة شخصية المتهم وظروفه، وذلك باستعانة بذوي الخبرة من مختصين للتواصل إلى نتائج تساعده في تحديد مقدار العقوبة المسلطة على هذا الأخير.

- **الفحص المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون:**

بالرجوع إلى النصوص التنظيمية التي صدرت بعد الأمر رقم 02/72 الموافق 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى بالقانون رقم 04/05 الموافق 2005/02/06 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع نظم عملية الفحص اللاحق على صدور

[1] جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، تخصص: مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، دفعة 2015/2014، ص 11.

[2] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 جوان 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 26 جوان سنة 2001م، ج.ر العدد 34، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2018 م، المادة 68.

الحكم في المادة 08 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[1] والتي تنص على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق، أي يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في إحدى المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي والنفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية، وذلك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق الأحكام الجزائية"، حيث نلاحظ أنه استعمل عبارة "الوضع تحت المراقبة" بدلا من عبارة الفحص، كما أن المادة 09 من نفس المرسوم أشارت بأنه لابد من تكوين ملف شخصي لكل مسجون يتكون من وثائق تتصدرها وثيقة السوابق العدلية وخلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل من أجلها هذا الملف[2] يساعد القائمين بإجراء عملية الفحص داخل المؤسسة العقابية في دراسة شخصية المحبوس في مختلف الجوانب.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية يلاحظ أن المشرع الجزائري تناول الفحص بمختلف صوره البيولوجي والنفساني والعقلي والاجتماعي من خلال نصوص المواد 04، 05 و10 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، بحيث ألحق بكل مركز للمراقبة والتوجيه أطباء متخصصين في مختلف الجوانب لإجراء فحوصات طبية واختيارية على شخصية المحبوس، من أجل توجيهه إلى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع ذلك ليتم في الأخير اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة له.

- ✓ **التصنيف:**

قد تأثر المشرع الجزائري باتجاه الأوروبي في تحديد معنى التصفيف، حيث تنص المادة 2/24 ق.ت.س على أنه: تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن التصنيف هو توزيع المحبوسين إلى فئات، حيث كل فئة توجه إلى المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة الصحية والنفسية والاجتماعية وداخل المؤسسة العقابية يتم توزيعهم إلى مجموعات تبعا لمدة العقوبة والخطورة الإجرامية والسوابق العدلية معتمدة في ذلك التصنيف الأفقي التي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات، وقد اعتمد المشرع التصنيف الأفقي، إذ يصنف المحبوسين على أساس السن فئات عمرية تتوزع كالتالي:

[1] مرسوم رقم 36/72 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق 10 فبراير 1972م، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972م، المادة 08.

[2] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 23.

- فئة الشباب من 18 إلى 27 سنة.
- فئة الرجال من 27 إلى 40 سنة.
- فئة الكهول من 40 سنة وما فوق.[1]

ب. أجهزة الفحص والتصنيف في النظام العقابي الجزائري:

تتمثل أجهزة الفحص والتصنيف العقابي الجزائري في كل من المركز الوطني للمراقبة والتوجيه، ومصلحة متخصصة متواجدة داحل كل مؤسسة عقابية، حيث سنتطرق لهما حسب التفصيل التالي:

✓ **المركز الوطني للمراقبة والتوجيه:**

تم استحداث هذا المركز بموجب المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: "يحدث ضمن مؤسسة إعادة التربية بالجزائر، (الحراش) مركز وطني للمراقبة والتوجيه، وذلك قصد كل مؤسستي إعادة التربية بوهران وقسنطينة، مركز إقليمي للمراقبة والتوجيه".

ويتولى مدير المؤسسة التي أحدث فيها هذا المركز مهمة تسييره بمساعدة طبيب نفساني وآخر في الطب العام يعينان من قبل وزير الصحة، زيادة على ذلك تواجد عدد من الأخصائيين في علم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعية[2]

وتزود هذه المراكز بتجهيزات خاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية، إذ تنص المادة 05 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم على أنع: "تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيزات الخاصة بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية".

وتتمثل اختصاصات مراكز المراقبة والتوجيه في مراقبة وتوجيه المحكوم عليهم عن طريق تشخيص العقوبات وتقرير المعاملات الخاصة بهم، وهذا بواسطة المختصين بالمعالجة في هذه المراكز[3].

✓ **مصلحة التقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية:**

بالرجوع إلى المادة 90 ق.ت.س تنص على ما يلي: "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي"،

[1] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 24.

[2] أنظر المادتين 3و 4 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلقة بمراقبة المساجين وتوجيههم، السالف الذكر، 2013.

[3] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 25.

هذه المصلحة قد تم استحداثها داخل كل مؤسسة عقابية، وقد تم تحديد تنظيم وتسيير هذه المصلحة بموجب القرار المؤرخ في 2005/05/21.[1] والهدف من وراء إنشاء هذه المصلحة هو دراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع، ليتم بعد ذلك إعداد برنامج إصلاحي خاص به قصد تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.[2]

2. الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية:

تتعدد أساليب المعاملة العقابية الأصلية للمحكوم عليه على نحو يتناسب مع شخصيته وبصورة تحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة وهو تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، ومن بين هذه الأساليب ما يتعلق بتعليم المحكوم عليه مهنة أو حرفة تجعله يواجه الحياة الجديد بعد خروجه من المؤسسة العقابية، ومنها ما يتصل بنفسيته بتهذيبها دينيا وأخلاقيا لانتزاع القيم الشريرة منها، أو بسلامته البدنية والعقلية بتوفر الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية.

وعلى ذلك تشمل الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية: العمل العقابي، التعليم والتهذيب والرعاية والصحة.

✓ العمل العقابي:

تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للعمل العقابي باعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية، بحيث يساهم في عملية تأهيل المحبوسين و اعادة إدماجهم في المجتمع، وقد نظمه المشرع في قانون تنظيم السجون و النصوص التنظيمية المكملة له، حيث نصت المادة 96 ق.ت.س على أنه:" في اطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، اسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، واستعداده البديني والنفسي، وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية"، كما أشارت اليه المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 والمتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي نصت على: " أن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعيا ولا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا".

[1] قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 21 ماي سنة 2005م، يتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 جوان 2005م.

[2] أنظر المادة 2 من قرار مؤرخ 2005/05/21 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية، المرجع السابق.

يستفاد من نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري جعل من العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم مستبعدا المعاملة لا إنسانية المتمثلة في تعذيب وقهر وإيلام هذه الفئة، باعتباره حق دستوريا[1]، نصت عليه المادة 34 بأنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، لأن فئة المحبوسين أفراد من المجتمع يجب المحافظة على كرامتهم الإنسانية".

وقد جعل المشرع الجزائري من العمل العقابي وسيلة اقتصادية، إذ تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين والإشراف عليهم، فهي التي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، وتكفل بتجهيز المؤسسات العقابية بالآلات والمواد الأولية، إذ تستفيد الدولة من بيع المنتجات التي أنتجته فئة المحبوسين، بالمقابل تتحصل هذه الأخيرة على منحة متمثلة في مكسب مالي، وهذا ما نصت عليه المادة 97 ق. ت س بقولها: " تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى"، هذا المكسب المالي يتم توزيعه من قبل إدارة المؤسسة العقابية إلى ثلاثة حصص متساوية [2]كالآتي:

- حصة لضمان تسديد الغرامات والمصاريف القضائية.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية .
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الافراج عنه.

إضافة إلى ذلك تكافئ إدارة المؤسسة العقابية المحبوس يمنحه شهادة عمل تقدم له أثناء الافراج عنه نتيجة إخلاصه للعمل المؤدى داخل المؤسسة العقابية[3].

[1] مرسوم رئاسي رقم 438/86 مؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، جزر ، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417م الموافق 8 ديسمبر 1996م، المادة 96 و 114.

[2] أظر المادة 98 ق.ت.س، المرجع السابق.

[3] أظر المادة 99 ق.ت.س، المرجع نفسه.

وقد تم تحديد هذه التحية المتمثلة في المكب الالي الممنوح للمحبوس مقابل عمله وفقا للدول الاتي[1]:

تصنيف اليد العاملة العقابية	النسبة
غير مؤهلة	%20
مؤهلة	%40
متخصصة	%60

وما يلاحظ من خلال المواد المذكورة سابقا، أن الشرع الجزائري أخذ بنظام الاستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل العقابي، حيث تتولى ادارة المؤسسة العقابية بنفسها عملية الإشراف على تشغيل المحبوسين ولحسابها الخاص، وهي التي تحمل كل الأعباء كما تحصل على كل المنافع المتمثلة في تسويق المنتجات المنتجة من طرف هذه الفئة، سواء كانت هذه المنتجات صناعية أو زراعية أو تقليدية، وهذا ما تم العمل به من خلال استحداث الديوان الوطني لأشغال التربية بموجب الأمر 17/73 المؤرخ في 1973/04/01 المتضمن استحداث المكتب الوطني الأشغال التربية و تحديد القانون الأساسي[2]، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي مقره في الجزائر العاصمة[3]، حيث يشرف على تنفيذ الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العناية الجزائية، صدف اعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حتي ولو كان مجانا أو بثمن منخفض لحساب وزارة العدل وتحت وصايتها، أو ينجز العمل لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو الهيئات العمومية، حيث تتم هذه العملية في شكل ورشات.

ويخضع تشغيل المحبوسين في هذه المؤسسة لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1983/06/26 المتضمن استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية.[4]

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 12 ديسمبر 2005م، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر، العدد 07، الصادرة بتاريخ 13 محرم عام 1427هـ الموافق 12 فبراير 2006م.

[2] الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 هـ الموافق 03 أبريل سنة 1973 م يتضمن أحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر، العدد 29، الصادر بتاريخ 07 ربيع الأول سنة 1393 هـ الموافق 10 ابريل سنة 1973 م.

[3] لأنظر المادة 01 من الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 1973/04/03، المرجع نفسه.

[4] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 هـ الموافق 26 يونيو سنة 1983 م، يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، ج.ر، العدد 45، الصادرة بتاريخ 26 محرم عام 1404 هـ الموافق 01 نوفمبر 1983م.

- ✓ **التعليم والتهذيب:** يعتبر كل من التعليم والتهذيب وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم داخل المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي وذلك تكون تأهيل المحكوم عليه لا يتم الا عن طريق تهذيبه، والذي لا يتحقق إلا بالتعليم الذي يرفع القدرات والامكانات الذهنية للمحكوم عليه ليصبح قادرا على التفكير الهادئ والسليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب التي يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب الجرائم.

- **التعلم:** نظرا لأهمية التعليم في تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 صراحة في مادته 65 على أن: "الحق في التعليم مضمون"، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه: "تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني"[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة 94 ق. ت. س على قيام إدارة المؤسسات العقابية بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا، مع توفير كل الوسائل الضرورية لنجاح ذلك[2]، إضافة إلى ذلك المشرع الجزائري قد اعتنى بالتعليم العام، حيث تبنى وضع أسسا لتنظيمه بحيث صنف المحبوسين على أساس المستوى التعليمي إلى أربع فئات هي: المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي، متوسط، ثانوي وجامعي.[3]

وفي هذا السياق تم تجسيد ذلك عن طريق إبرام عدة اتفاقيات مع هيئات مختصة كما يلي:

- ❖ اتفاقية تعأون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ 19 فبراير 2001.
- ❖ اتفاقية في مجال التربية والتعليم مع وزارة التربية بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- ❖ اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أبريل 2007.
- ❖ اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007.

وما يمكن الإشارة إليه من خلال تفعيل هذه الاتفاقيات في الواقع العملي أنه تم تسجيل تزايد عدد المحبوسين الذين يتابعون التعليم في مختلف أطواره.

---

[1] قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

[2] أنظر المادة 94 ق.ت.س، المرجع السابق.

[3] جباري ميلود ، المرجع السابق، ص 44.

وحرصا على تجسيد عملية التعليم باعتباره حقا للمسجونين، إلزامي للأمين والأحداث واختياري بالنسبة للفئات الأخرى، قامت وزارة العدل بتسيير سبل الاستفادة منه بإصدار تعليمات ومناشير تهدف إلى حق المحبوسين في التعليم والتكوين بحيث تتكفل الدولة بدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل في الامتحانات وتوفير الإمكانيات المادية والتسهيل لمزأولة التعليم بمختلف أطواره، مع الحرص على تسليم هذه الفئة المعينة عند انتهاء فترة التعليم والتكوين بنجاح شهادة تأهيلية لا تحمل أي اشارة إلى الوضعية الجزائية. ومن ناحية أخرى تم اصدار سنة 2009 عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادة في التعليم والتكوين[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 232/09 المؤرخ في 2009/07/04 في نص المادة 02 منه[2]، وبناء على ذلك بلغ عدد المحبوسين المستفيدين من هذا العفو ستة آلاف محبوس موزعون عبر المؤسسات العقابية التي نجحوا فيها بالامتحانات المقررة لمختلف أطوار التعليم.

وقد اهتم المشرع الجزائري بتوفير الوسائل الضرورية التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المحبوسين حسب ما أشارت إليه المادة 92 ق.س.س[3] والتي تتمثل في:

- إلقاء الدروس والمحاضرات للمحبوسين عن طريق مدرسين مدربين تدريبا خاصا باعتبار أن الدس في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة ومتفاوتة من الناحية العلمية.
- توزيع الجرائد والمجلات والكتب لإبقاء الاتصال المستمر للمحبوسين بالعالم الخارجي وفي هذا المجال تم صدور قرار وزاري في 2000/01/31 يحيي شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المحكوم عليهم، حيث فتح هذا القرار الباب واسعا أما هذه الفئة للاطلاع على الجرائد والمجلات والدوريات المستقلة منها والعمومية شريطة منع دخول الصحف التي تمس بأمن المؤسسة العقابية تنفيذا للتعليمة رقم 2000/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- **التهذيب**: لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية إذ نصت المادة 3/66 ق.ت.س على أن: "كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى[4] زيارة رجل دين

[1] جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

[2] مرسوم رئاسي رقم 232/09 مؤرخ في 11 رجب عام 1430 هـ الموافق 4 جويلية سنة 2009 م، يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين، ج.ر العدد 40، الصادرة بتاريخ 15 رجب عام 1430 هـ الموافق 28 جويلية سنة 2009م.

[3] أنظر المادة 92 ق.ت.س، المرجع السابق.

[4] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 46.

من ديانته"، يتضح من خلال نص هذه المادة أن التهذيب اعتبره المشرع حقا متماشيا في ذلك مع المبادئ التي أقرها المواثيق الدولية، إضافة إلى ذلك ولضمان نجاح هذا الاسلوب قد قامت وزارة العدل ابرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21 لوضع تحت تصر المؤسسات العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن، حيث لبغ عددهم خلال سنة 2009، وفي شهر سبتمبر: 224 مؤطر ديني 154 إمام، 34 معلم قرآن، 36 مرشد ديني، كل هؤلاء كانوا يشرفون على القاء دروس الوعظ والإرشاد الديني وكذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية.

- **الرعاية الصحية:** قد اهتم النظام العقابي الجزائري بالرعاية الصحية العلاجية المتمثلة في علاج المحبوس من أجل تأهيله للقيام بالبرامج الإصلاحية الصادرة عن المؤسسة العقابية المتواجد فيها، بحيث تم اصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/13 يتضمن التغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية[1]، إضافة إلى ذلك ابرام ثلاثة اتفاقيات من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من الهيئات التالية:

❖ وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ 1997/05/13.

❖ مجمع صيدال لاقتناء الأدوية في شهر ماي 2008.

❖ معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية.

3. **الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية:**

✓ **الرعاية الاجتماعية:**

لقد أولى المشرع أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية للمحبوسين باعتبارها أحد أساليب للمعاملة العقابية اللازمة لنجاح برامج اعادة التربية، بهدف إزالة جميع الاضطرابات النفسية والاجتماعية لسلب الحرية وآثارها، وتنحصر أساليب الرعاية الاجتماعية في النظام العقابي الجزائري على ما يلي:

- **التعرف على مشاكل المحبوس والمساعدة على حلها:** بالرجوع إلى نص المادة 90 ق.ت.س التي تنص على أن: "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي". تبين لنا من نص هذه المادة أن

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1418 الموافق 13 ماي سنة 1997 م، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ج.ر، العدد 70، الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1418 هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1997 م.

المشرع الجزائري أحدث مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية مهمتها رفع معنويات المحبوس، حيث يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر يعملن تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويباشرون مهامهم تحت رقابة القاضي تطبيق العقوبات.[1]

ومن بين المهام المسندة للمساعدة الاجتماعية ما يلي:

- ❖ زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة العقابية بعد أخذ الإذن بذلك.
- ❖ الاطلاع على الوضعية المادية والأخلاقية والاجتماعية للمحبوس وعائلته واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة بالاتصال بالصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لمشاكل أسرته.
- ❖ الالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الافراج عنه مهما كان سبب الافراج بناء على إخطار من مدير المؤسسة العقابية من أجل إعانته باللوازم الضرورية عند خروجه.

- **ابقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي**: تعتبر صلة المحبوس بالعالم الخارجي ضرورية لعملية التأهيل و قد اعتمدتها جميع التشريعيات باعتبارها حق للمحبوسين، وهنا أقره الشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بحيث تمثلت وسائل هذه السلة كالآتي:

❖ **الزيارات**: لقد خص المشرع الجزائري لأوضاع المحبوسين للزيارات و المحادثات مشتملا على المواد من 66 إلى 72، إذ اعتبر زيارة للمحبوس من طرف أشخاص حددتهم المادة 66 من تفس القانون حق لما لها من فائدة التأهيل المحبوس وإعادة إدماجة اجتماعيا، و تتطلب كل زيارة رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة تبعا للوضعية الجزائية للمحبوس، فإذا كان متهما أو غير محكوم عليه غالبا يسلم الرخصة من طرف قاضي المختص أو النهاية العامة بالنسبة للمحبوسين الذين يتواجدون في وضعية استئناف أو الطعن بالنقض، أما إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا فإن رخصة الزيارة تسلم من قبل مدير المؤسسة العقابية بالنسبة للأشخاص التي حددتهم في المادة 66 سالفة الذكر، أما الأشخاص الذين حددتهم المادة 67 ق.ت.س فإن رخصة الزيارة تسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات.[2]

وتسليم هذه الرخصة تم تحديدها بمرة واحدة و أما بعدة زيارات، فلقد أشارت المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31/12/1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على أن:" للمحبوس البالغ الحق في الزيارة العائلية مرة في الأسبوع على الأقل، وتنظم هذه الزيارات على أربعة أيام منها الخميس والجمعية وجوبا

[1] أنظر المادة 90 ق.ت.س، المرجع السابق.

[2] أنظر المواد من 66 إلى 68 ق.ت.س، المرجع السابق.

واليومان الآخران يحددان من طرف رئيس المؤسسة و تكون أيضا يوم الأعياد الدينية، ويجب أن تعلق لائحة بأيام مواقيت الزيارات على الباب الرئيسي للمركز ليطلع عليها الزوار"، و هنا على خلاف قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فلم يرد فيه عدد المرات التي يتلقى فيه المحبوس الزيارة و مدتها.

وقد أقر المشرع الجزائري مبدئيا بحق المحبوس في تلقي الزيارات من دون فاصل بينه و بين زائريه و ذلك بموجب المادة 69 ق. ت س التي تقضي بأن:" يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي"، والهدف من ذلك توطيد العلاقات العائلية للمحبوس، فضلا عن ذلك أقر المشرع الجزائري للمحبوسة الحامل والحدث نفس الحقوق.[1]

❖ **المراسلات:** اعتمد المشرع الجزائري حق الحبوس في المراسلات من خلال المادة 73 ق.ت.س، التي تنص على ما يلي:" يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الاخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع"، لقد حددت هذه المادة الأشخاص المخول للمحبوس مراسلتهم تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، الذي له سلطة فتح المراسلات والاطلاع عليها والاعتراض على ذلك عندما تتضمن إخلال بالأمن و النظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديدا لعملية التأهيل.

وتتعطل هذه السلطة الممنوحة للمدير في فتح المراسلات عندما يتعلق الأمر بمراسلات موجهة من طرف المحبوس إلى محاميه أو السلطات القضائية والإدارية الوطنية.[2]

❖ **الاتصال الهاتفي:** بالرجوع إلى المادة 1/27 ق.ت.س التي تنص على أنه:" يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية"، وتطبيقا لنص هذه المادة قد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس[3].

[1] أنظر المواد 50، 60، 119 ق. ت. س، المرجع نفسه.

[2] أنظر المادة 74ق.ت.س، المرجع السابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 430/05 مؤرخ في 6 شوال عام 1426هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2005م.

❖ **رخصة الخروج الوقت:** يقصد بها السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة و تحت حراسة استدعتها ظروف و أسباب مشروعة و استثنائية و طارئة، و تمنح هذه الرخصة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال بإخطار النائب العام، هذا ما أشارت إليه المادة 56 ق.ت.س التي قضت أنه: "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن خطر النائب العام بذلك".[1]

إن منح رخصة الخروج المؤقت للمحبوسين تقوم على أساس اعتبارين هما:

- اعتبار إنساني، لأن المحبوسين في بعض الأحيان تطرأ على أسرته ظروف طارئة تتطلب تواجده معهم كالمرض و الوفاة الأحد الأفراد لقيامه بواجباته الضرورية التي تفرضها علبه طبيعة الحياة العائلية.[2]
- تقوية درجة استعداده وتقبله لبرامج الإصلاح و التأهيل داخل المؤسسة العقابية.

إن تطبيق هذا الأسلوب من الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية المتمثل في الرعاية الاجتماعية مع باقي الأساليب الأخرى التي تم تناولها سواء التمهيدية أو الأصلية يقتضي سيادة الهدوء والنظام داخل المؤسسة العقابية، وأن يلتزم المحبوس بقواعد السلوك المتفرعة من هذا النظام، ويرتبط بذلك خضوعه للجزاء التأديبي في حالة أخلاله منه القواعد وبالمكافآت لتشجيعه على التمسك بهذه القواعد.[3]

✓ **نظام المكافآت:**

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام المكافآت الممنوحة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن السلوك و السيرة من خلال ما أظهروه من استعداد على تقبل مختلف أساليب المعاملة العقابية، والتي تأخذ عدة أشكال أهمها ما يلي:

- تهيئة المحبوس وتسجيلها في ملفه، أو منحه زيارات إضافية.
- منح إجازة الخروج لمدة 10 أيام إلى المحبوس حسن السيرة والسلوك، وهذا ما أكدت عليه المادة 1/129 ق.ت.س بقولها:" يجوز للقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، يمنحه اجازه خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

[1] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 66.
[2] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 205.
[3] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 67.

- نقل المحبوس من درجة إلى درجة أعلى حسب النظام التدريجي المطبق في النظام العقابي الجزائري، حيث يبدأ المحبوس في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة البيئة المغلقة وإذا تحسن سلوكه وشعر بالمسؤولية تجاه المجتمع، وقدم ضمانات حقيقية لتأهيله وتهذيبه ينتقل إلى نظام الورشات الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية التصفية ثم بعدها إلى مؤسسة البيئة المفتوحة وأخيرا إلى مرحلة الإفراج المشروط.

وعلى الرغم من تطور أساليب معاملة السجناء وتنوعها داخل المؤسسات العقابية وفاعليتها في تأهيل هذه الفئة و إعادة إدماجهم اجتماعيا، إلا أن الوسط المغلق في بعض الأحوال لا يسمح بتحقيق هذه الفاعلية، بسبب المشاكل المتعددة التي تواجهها السجون، أهمها ظاهرة الاكتظاظ، وعدم جدوى العقوبة في ردع جرعة العود، وكذا التكلفة المالية التي تنفقها الدولة على مؤسساتها العقابية، كل هذا نتج عنه عجز في تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الواقع العملي، هذه المشاكل دفعت بالدول للبحث عن أساليب أخرى عن تلك المطبقة داخل المؤسسات العقابية تكون أنفع وأفضل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.[1]

ثانيا: أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية:

- ✓ **وقف التنفيذ:** يعد هذا النظام أحد الأنظمة والتدابير التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05[2]، التي تساعد على تسهيل عملية إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع أثناء مرحلة التنفيذ إذ لا يوجد ما يقابله في الأمر رقم 02/72.[3]

إذ لم تعرف غالبية التشريعات العقابية هذا الأسلوب من المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بل اكتفت فقط ببيان أحكامه وشروط تطبيقه ونطاقه، هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 592 ق.إ.ج.ج التي نصت على ما يلي:" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف وقف تنفيذ العقوبة، بل اكتفى ببيان شروطه.

وتكمن أهمية هذا الأسلوب من خلال هذه التعريفات فيما يلي:

---

[1] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 73، ص 74.

[2] قانون رقم 02/72، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 12/2005، الصادر بتاريخ 2005/02/12.

[3] الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر، عدد 1972/19.

- تجنيب المحكوم عليهم مفاسد السجن خاصة في حالة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطرين، فيتأثرون بهم على نحو يجعلهم يفكرون في الجريمة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.
- يحقق فكرة التأهيل والتهذيب للمحكوم عليه في الوسط الحر بتعليق عليه الجزاء فيهدد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة إذا عاد إلى الجريمة خلال فترة الايقاف، بالإضافة إلى عقوبة الجريمة، ويعطى له الأمل في الحصول على المكافآت المتمثلة في عدم تنفيذه العقوبة عليه غائبا إذا كان سلوكه قويا خلال هذه الفترة، فيترتب على هذا الأسلوب أن يجتهد المحكوم عليه إلى الابتعاد عن طريق الجريمة تجنبا للعقاب وأملا في المكافآت على نحو يهدف إلى تحقيق الإصلاح.[1]

ويتبنى المشرع الجزائري لهذا النظام، الذي يعتبر خطوة جد مهمة في مجال إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم، والذي بعد أحد الضمانات الهامة لحماية حقوقهم، فهو نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة بأسلوب إنساني دون اللجوء إلى أسلوب الضغط والإكراه، حيث أدرجه المشرع في القانون 04/05 على غرار قانون السجون 02/72 في بابه السادس من الفصل الثاني تحت عنوان " تكييف العقوبة" بهدف استكمال منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعي فيه مصلحة الفرد والجماعة وتوازن بين حقوق العبوس وحقوق المجتمع حتى ولو كان على حساب تغيير الأسس التقليدية للعقوبة ومحاولة مراجعتها وتكييفها تبعا لحالة المحبوس الشخصية وظروفه العائلية، خاصة إذا صادفته أثناء تنفيذها ظروف تقتضي تواجده في حالة سراح مما يقتضي إخلاء سبيله أثناء تأدية عقوبته ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى وأخرى ادماجية، فهو يعد نوع من أنواع رفع قيد سلب الحرية مؤقتا، والتي تعال حلقة من حلقات الإصلاح والتأهيل والذي يتوقف نجاحها على مدى فعالية الأدوار الاجتماعية وتكاملها مع الإجراءات الرسمية التي تبذلها الجهات المختصة، وهو بذلك ليس رفع قيد كلي وإنما جزئي، في حين يتطلب من المستفيد من توقيف عقوبته الالتزام بتنفيذ الشروط التي يحددها هذا النظام وهي العودة بعد استكمال فترة التوقيف المؤقت، لقضاء العقوبة بما فيها الفترة التي استفاد منها وقضاها خارج أسوار السجن.[2]

[1] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 78 ، ص 79.

[2] جميلة مسيلي، المرجع السابق، ص 08.

✓ **العمل للنفع العام:**

قد تبنى المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام بدون تحديد تعريفا في المادة 5 مكرر 1/1 ق.ع.ج: " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بما بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام".[1]

- **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:**

❖ **أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:** أخذ المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة 5مكر 2/1 ق.ع.ج يقولها: "إذا كان المتهم غير مسبوق قضائية"، بحيث أحسن ما فعل عند استبعاده تطبيق العمل للنفع العام على المحكوم عليهم معتادي الإجرام أصحاب السوابق القضائية، ويعتبر المحكوم عليه مسبوقا قضائيا من خلال صحيفة السوابق العدلية رقم 02.

❖ **بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب المخيمة:** بالرجوع إلى نفس المادة 5 مكرر 3/1 ق.ع.ج فأنه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة"، الا أن المادة 49 ق.ع.ج نجد أن العمل للنفع العام لا يوقع على القصر الذين لم يكتمل سنهم الثالثة عشرة سنة، بل تطبق عليهم تدابير وقائية و علاجية سيتم تناولها في المطلب الوالي، ولكن في مواد المخالفات فإن هذه الفئة تكون حلا للتوبيخ، إضافة إلى ذلك إذا بلغ القاصر سنه بين 13 سنة و18 سنة فأنه يخضع لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة.

❖ **رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام:** يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم و رضاه بالموافقة الصريحة عليه بعد أعلامه بحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه من قبل هيئة قضائية مختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 الفقرة الأخيرة ق.ع.ج بقولها:" يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق هذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بتلك في الحكم"

- **الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام وبالحكم المتضمن تنفيذه:**

[1] الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1386 هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009 م، جر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م.

لقد حددت المادة 5مكرر 1/1 ق.ع. ج مدة العمل للنفع العام القدرة ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، و 20 ساعة إلى 30 ساعة بالنسبة للقصر[1]، وقد اعتمدت في ذلك معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقررة، إن يحتسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في أجل أقصاه 18 شهرا، ولا يجوز التزول عن الحد الأدنى أو تجاوز الحد الأقصى لتطبيق العمل للنفع العام. 2

وقد أشار المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق العمل للنفع العام (أنظر الملحق رقم 02) الذي تم ارساله إلى السادة الرؤساء والتواب العامين لدى المجالس القضائية لكيفية تقدير مدة العمل للنفع العام، وقد أشار هذا المنشور كذلك أنه أثناء صدور الحكم أو القرار المتضمن العمل للنفع العام (أنظر الملحق رقم 03 من طرف الجهة القضائية المختصة يتوجب ذكر ما يلي:

- ❖ استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام.
- ❖ ذكر أن الحكم حضوري.
- ❖ التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطي الحق له في قبول أو رفض العمل للنفع العام.
- ❖ تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالتزاماته تطبق عليه العقوبة الأصلية.
- ❖ ضرورة التأكيد على الحجم الساعي المبرمج للمحكوم عليه من أجل العمل للنفع العام.

✓ **التدابير الوقائية والعلاجية:**

- **تعريف:** نصت المادة 4/1 ق.ع.ج بقولها:" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"، و أضافت نفس المادة في فقرها الأخيرة على:" أن التدابير الأمن هدف وقائي"، لتبين المادة 19 ق. ع. ج هذه التدابير التي حصرها فيما يلي:

✓ الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

✓ الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

✓ سوف نتعرف على هاذين التدبيرين من خلال الفرعين المولين.

- **الحجر القضائي في مؤسسة استثنائية للأمراض العقلية:** لقد ذهبت غالبية التشريعات العقابية على عدم مساءلة المحكوم عليهم ذوي العاهات العقلية لانعدام مسؤوليتهم الجزائية عن الأفعال التي يرتكبونها،

[1] تنص المادة 5 مكرر 6/1 ق.ع.ج على ما يلي: "يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين 20 ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة 300 ساعة".

[2] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 89.

فالمجنون مثلا الذي يرتكب أفعالا يحظرها القانون ويعاقب عليها جزائيا، لا يوقع عليه العقاب لكون انعدمت أهليته، و قد أعتمد المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 21 ق. ع . ج ، بحيث يتوجب وضع المحكوم عليه ذو خلل العقلي في مصحة أو مستشفى لعلاج أمراض العصبية و العقلية إلى جانب الأمراض النفسية، مع التأكد قبل ذلك من أن هذا الحل العقلي المصاب به المحكوم عليه يجعله عاجزا عن التحكم في تصرفاته أو فهمها، وقد أضاف للشرع الجزائري في الفقرة 2 و3 من نفس المادة 21 ق.ع.ج[1] شروط معينة لاتخاذ هذا التدبير والمتمثلة فيما يلي:

- ❖ أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة قبل انزال التدبير عليه، بمعنى أن تكون الجريمة المرتكبة سابقة على اتخاذ هذا التدير العلاجي، حيث لم يشترط حدا من جسامة في الجريمة فمهما كانت الجريمة المرتكبة سواء جنائية أو جنحة وحتى عالقة، فإن تطبيق هذا التدبير يكون صالحا.
- ❖ خضوع المحكوم عليه المصاب بالخلل العقلي للفحص الطبي من طرف طبيب مختص لإثبات هذا الخلل الذي يعاني منه، و تبليغ القاضي به ليجعله مصدر الحكم بالحجز المعلن عنه.
- ❖ أن يكون الجاني ذا خطورة إجرامية حتى يطبق عليه هذا التدبير.

- **الوضع القضائي في مؤسسة استشفائية علاجية:** أثبتت الأبحاث المتعلقة بعلم الإجرام أنه توجد علاقة قوية بين الإدمان على المخدرات والكحول وبين ارتكاب الجريمة، إذ تعتبر هذه الآفات الاجتماعية التي يعتاد عليها البعض من فئة المحكوم عليهم خطيرة على شخصيتهم فأثر في سلوكياتهم و تصرفاتهم و تسهل عليهم الوقوع2 في الانحراف الإجرامي، وقد أشارت جل النظم العقابية في تشريعاتها أن العقوبة لا تجدي نفعا في مواجهة هذه الفئة من المدمنين، بل يجب أن تنطبق عليهم تدابير علاجية لمواجهة هذه الآفات الاجتماعية.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون العقوبات هذه التدابير العلاجية لمواجهة المدمنين في المادة 1/22 منه والتي نصت على ما يلي: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وأضافت الفقرة 2 من نفس المادة شروط تمثلت فيما يلي:

[1] الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج/ر العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1386 هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م، ج/ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م.

[2] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 97.

- ❖ أن يكون الجاني مدمنا حتى يتطلب وضعه في مؤسسة علاجية، و الإدمان يكون على المخدرات والكحول، إذ عرف الشرع الجزائري الإدمان في نص المادة 102 من القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين ما بقولها: "الإدمان حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي"[1].
- ❖ لابد من ارتكاب الجريمة من طرف المحكوم عليه المدمن ومشاركته فيها ماديا حتى يحكم عليه هذا التدبير.
- ❖ ارتباط الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه بالإدمان حتى يطبق عليه الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وما يمكن الاشارة اليه أن هذه التدابير التي تبناها المشرع الجزائري هدفها وقائي وعلاجي لأن الغرض من وراء تطبيقها ليس العقاب وإنما العلاج وإعادة تأهيل و تهذيب المحكوم عليه.

الفرع الرابع: تصنيفات المساجين:

تظهر أهمية التصنيف كأول خطوة في طريق التأهيل فالخطأ في التصنيف يؤدي إلى عجز سياسة التأهيل، بالإضافة أنه قد تظهر نتائج عكسية غير مرضية، فاعتمدت الإدارة العقابية إلى تقديم المحكوم عليهم إلى طوائف متجانسة تتشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم في مؤسسة عقابية ملائمة ويتم تطبيق عليهم برامج التأهيل المناسبة مع ظروفهم.

أولا تصنيف المساجين من حيث السن والجنس والمركز القانوني:

يتم تقسيم المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها إلى عدة أقسام نذكر منها من حيث السن والجنس والمركز القانوني.

1. **تصنيف المساجين من حيث السن:** ويقصد بمعيار السن هو التمييز بين المحكوم عليهم البالغين والأحداث، والحداثة بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو المحبوس الذي لم يبلغ سن 18 كاملة، أما البالغين فهم المحكوم عليهم الذين يتجاوزون سن 18 سنة، وتتضح أهمية التصنيف هي حماية الحدث

[1] قانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 م، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004م.

وإبعاده من التأثير السيئ للبالغين على الأحداث مما يؤثر على شخصيتهم سلبا، فضلا عن استعدادهم لإعادة الإدماج.

2. **تصنيف المساجين من حيث الجنس:** والمقصود به هو الفصل بين المحكوم عليهم سواء من النساء أو الرجال، ففي بعض الأحيان تحتم الظروف توجيه النساء والأحداث إلى مؤسسات الوقاية العادية أو مؤسسات إعادة التربية ويكون ذلك كون المحبوسات في انتظار المحاكمة أو لوجود طعن في قضايا أخرى فبالتالي لا توجه النساء دوما إلى المراكز المتخصصة وكذا الأحداث، وقد تبنى المشرع الجزائري المبدأ ذاته في القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي بموجبه ألغي الأمر 02/72 في نص المادة 24 منه والتي نصت على: "إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة تربية أو مؤسسة إعادة تأهيل، ومنه أصبحت لجنة تطبيق العقوبات هي المختصة بترتيب وتوزيع المساجين وهذا من خلال ما نصت عليه المادة السابقة الذكر في فقرتها الثانية مع إضافة معيار الجنس، رغم أن الجنس متضمن الشخصية فلا يمكن تصور أن المشرع الجزائري لم يكن يفصل بين النساء والرجال إلى غاية صدور القانون سنة 2005.

3. **تصنيف المساجين من حيث المركز القانوني:** والمقصود بالتصنيف على أساس المركز القانوني للمحكوم عليهم هو ضرورة التمييز بين المحبوسين الذين لم يتحدد موقفهم ولم يتبين مركزهم القانوني بعد، باعتبار أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته، وبين الذين سبق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية سواء كانت الحبس أو السجن، فالفئة الأولى تتمثل في أشخاص ارتكبوا سلوك مجرم وتم توقيع الجزاء الجنائي عليهم وعاودوا ارتكابه من جديد، بحيث تكمن فيهم خطورة إجرامية كبيرة، ويعرفون بالعائدين بينما الفئة الثانية تعرف بفئة المبتدئين وهم الأشخاص الذين لم يسبق عليهم الحكم بعقوبات سالبة للحرية فيجب أن يعاملوا بمعاملة خاصة غير التي يعامل بها المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية باعتبار أنهم لا تكمن فيهم خطورة إجرامية كبيرة في معظم الأحيان.[1]

ثانيا: تصنيف المساجين من حيث مدة العقوبة وسوابق الجاني.

إضافة إلى تقديم المساجين من حيث السن والجنس والمركز القانوني هناك تقسيمات أخرى تتمثل في تصنيف المساجين من حيث العقوبة وسوابق الجاني مكملة لها والتي توجزها كالآتي:

[1] عشمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 191.

1. **تصنيف الجاني من حيث مدة العقوبة:** يمكن تصنيف المحكوم عليهم بحسب مدة العقوبة إلى محكوم عليهم بمدة طويلة ومحكوم عليهم بمدة قصيرة، فأفراد الطائفة الأولى، فلطول المدة التي يمضونها في المؤسسة العقابية يخضعون لمعاملة عقابية خاصة تهدف إلى إصلاحهم وتأهيلهم قبل انتهاء مدتهم العقابية، أما أفراد الطائفة الثانية لا يقضون بالمؤسسة العقابية مدة كافية لتحقيق تأهيلهم ولذلك يقتصر الغرض من عزلهم على تجنيبهم الآثار الضارة للاختلاط تصنيفات المساجين:

ثالثا: تصنيف المساجين من حيث نوع الجريمة والحالة الصحية:

إضافة إلى التصنيفات السالفة الذكر استند المشرع على المعايير التالية في عزل وتصنيف النزلاء في هذه المراكز:

1. **تصنيف المساجين من حيث نوع الجريمة:** ويقصد به أنه يتم الفصل وفقا لهذا المعيار بين المحكوم عليهم بالإعدام وعن المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وعن المحكوم عليهم بالحبس، إضافة إلى فصل المحكوم عليهم لمدة قصيرة عن المحكوم عليهم لمدة طويلة، أي الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكم بالإدانة وتم إيداعهم في مؤسسة عقابية تنفيذا للعقوبة التي قضى بها ذلك الحكم والمتهمين المحبوسين موقتا الذين لم يصدر بعد في حقهم حكم لأن المعاملة العقابية لا تطبق إلا على الفئة الأولى، أما الفئة الثانية فيفترض فيها البراءة، كما نضيف فئة ثالثة وهي فئة المكرمين بدنيا[1].
2. **تصنيف المساجين من حيث الحالة الصحية:** والمقصود منه الفصل بين النزلاء المرضى والأصحاء منعا لانتشار المرض، ويقوم هذا المعنى على التفرقة بين الشواذ عقليا أو نفسيا والمدمنون على المخدرات وكبار السن أي سمين ما كان مرضه عضويا أو نفسيا، فالصحة والمرض يترتب عليه برنامج الرعاية الصحية والعلاج وعدم انتشار العدوى واجراء العمليات الجراحية وكذا تتوقف عليها ممارسة الرياضة العنيفة والبسيطة للرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم.[2]

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 409.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 189.

الفصل الثاني

المعاملة العقابية طبقا للمواثيق الدولية

الفصل الثاني: المعامل العقابية طبقا للمواثيق الدولية

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/100 النواة الأولى التي لفتت أنظار البشرية إلى ضرورة إعطاء العناية اللازمة لحقوق الإنسان عموما والمسجون بشكل خاص، متبوع بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية، والبروتوكول الأول والثاني الملحقين بها وكذا الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أثمرت بوضع مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 663 المؤرخ في 31رجويلية 1957 ورقم 2076 المؤرخ في 13 ماي 1977.

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بوضع مواثيق دولية في مجال رعاية المسجونين حتى يلتزم بها الدول الأعضاء، وتسترشد بها عند إنشاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، وتقديم برامج الرعاية اللازمة لنزلاء وخريجي هذه المؤسسات، من بين هذه المواثق نذكر:[1]

1. قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: وضعت هذه القواعد الجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول الذي نظمته هيئة الأمم المتحدة تحت عنوان "مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين أو المدانين" والذي عقد في سويسرا عام 1955م، والتي اعتمدت بموجب القرار رقم 633/ح/14 الصادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو عام 1957م.[2]

2.قواعد الأمم المتحدة المقترحة لبدائل السجون: وضعت الأمم المتحدة عام 1980م مجموعة من القواعد التي تقترح بدائل قد تكون وسائل فاعلة لمعالجة المذنبين داخل المجتمع، بما يحقق نفعهم ونفع المجتمع بهم على السواء.[3]

[1] مدحت محمد أبو نصر، المؤسسات الإصلاحية والعقابية، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة –مصر، 2007، ص 307.

[2] المرجع نفسه، ص 308.

[3] المرجع نفسه، ص 311.

وعليه ركزت دراستنا في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء باعتبارها انعكاس لكل المبادئ التي جاءت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مجال معاملة الشخص المحبوس، وحماية حقوقه الأساسية كإنسان وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين أساسين:

المبحث الأول: تناولنا فيه الأنظمة العقابية ومعاملة السجناء طبقا للمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: تناولنا فيه حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الأنظمة العقابية ومعاملة السحناء طبقا للمواثيق الدولية:

إلى جانب ضرورة توفير أماكن احتباس تليق باستقبال الإنسان، وتتوفر على جميع ضروريات الحيات العادية، ركزت مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على المعاملة العقابية من جهة كونها تعد وسيلة الاتصال بالمحبوس، وبالتالي فهي مرتبطة ارتباطا مباشرا بعملية الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، ومن جهة ثانية لارتباطها بالحفاظ على الحياة العادية للمسجون.

ولذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسين:

المطلب الأول تناولنا فيه الأنظمة العقابية.

المطلب الثاني تناولنا فيه معاملة السحناء طبقا للمواثيق الدولية.

الفرع الأول: الأنظمة العقابية

يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك، وتسمى الأماكن بالسجون أو الإصلاحات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية أو غير ذلك من التسميات.

دراسة التطور التاريخي للمؤسسات العقابية تكتشف لنا عن تعدد الأنظمة التي تتبع في تلك المؤسسات وعن مدى تطورها على مراحل متتالية، وتبين لنا أن الأنظمة المتبعة في المؤسسات العقابية تنحصر في أربعة هي النظام الجمعي، والنظام الانفرادي، والنظام المختلط، والنظام التدريجي، ونوجز الحديث عن كل من هذه الأنظمة الأربعة ثم نستعرض نظام المؤسسات العقابية في الجزائر.[1]

[1] اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 175.

أولا: النظام الجمعي.

النظام الجمعي هو أقدم الأنظمة العقابية، ومؤداه أن يجمع بين هؤلاء المؤسسات العقابية في مكان واحد طوال النهار وأثناء الليل، فيكون بالمؤسسة مكان واحد يتسع للعمل، وتناول الطعام، وقضاء وقت الراحة، والنوم لجميع النزلاء بالمؤسسة. على أنه في ظل هذا النظام ومنذ القدم كان دائما يفصل بين الرجال، والنساء، والأطفال، فيخصص لكل طائفة منهم مكانا منعزلا عن الآخرين ومعنى ذلك أن هذا النظام كان يأخذ بفكرة تصنيف المساجين ولكن على أسس طبيعية أي من حيث السن ومن حيث النوع فقط.[1]

وهناك تعريف آخر يقصد بالنظام الجمعي وضع المساجين بصورة جماعية أثناء الاحتباس ليلا ونهارا فيأكلون معا وينامون معا ويقضون نهارهم معا سواء في الساحات المخصصة للراحة أو قاعات الاحتباس ويسمح لهم تبادل الحديث فيما بينهم، ويعد النظام الجمعي من أقدم نظم السجون، وقد استمر تطبيق هذا النظام إلى نهاية القرن الثامن عشر وارتبط أساسا بالغرض من العقوبة فعندما كانت العقوبة تهدف إلى عزل المجرم عن المجتمع وتهدف بالأساس إلى تحقيق الردع العام والخاص كان طبيعيا أن ينتشر هذا النوع من الأنظمة.[2]

مميزاته: يتميز هذا النظام ببساطته، وبصالة نفقاته لأن إعداد مان واسع لجميع المساجين لا يكلف الدولة كثيرا، ويتميز أيضا بتوافق مع الطبيعة البشرية لأن الإنسان مخلوق اجتماعي يمسل بطبعه إلى التجمع مع بني جنسه، كما أن هذا النظام يسهل إعداد برامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل ويسهل تنفيذها أيضا بسبب تجمع المساجين في مكان واحد محدود.

ثانيا: النظام الانفرادي

يتميز هذا النظام، بعزل المسجون عن غيره من المساجين ليلا ونهارا، فتكون فيه لكل مسجون زنزانة خاصة به وحده، ولا يسمح له بالاتصال بغيره من المساجين، وتكون الزنزانة مجهزة بطريقة لتكون صالحة للأكل والنوم وتلقي الدروس، ويكون عدد الزنزانات في هذا النظام بعدد المسجونين الموجودين به، ويرجع طهور هذا النظام إلى العهد

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 176.

[2] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 164.

الكنيسي وانتشر في القرن السادس عشر في أوروبا بالسجون المدنية وانتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأشهر سجن طبق فيه هذا النظام فيلادلفيا ولهذا سمي بالنظام الفيلاديفي.[1]

ويرتبط بمفهوم الجريمة في الديانة المسيحية، فالجريمة تستوجب التوبة إلى الله والتكفير عن الإثم وبأن العزلة هي سبيل التوبة والاستغفار.

مميزاته: يتميز هذا النظام بأنه يصلح لردع المجرمين العتاه وايلامهم لأن انعزال هذا النظام من المجرمين وحرمانهم من التجمع البشري والحياة الطبيعية للإنسان فيه الزجر والايلام الكافي لهم، كما أنه من ناحية أخرى يتلاقى عيبا من عيوب النظام السابق وهم الاختلاط لأنه يمنع انتقال عدوى الاجرام من هذا النوع من المجرمين إلى غيرهم من المجرمين المبتدئين، وأخيرا يتميز هذا النظام بأنه يكفل تخصيص الأسلوب المناسب لكل محكوم عليه على حدة، وبتعبير آخر يكفل تطبيق تفريد تنفيذ العقاب.[2]

عيوبه: يؤخذ على هذا النظام ما يأتي:

يعيب هذا النظام أنه يصطدم بالطبيعة البشرية إذ أنه يحرم المحكوم عليه من الاتصال ببني جنسه ويحرمه من تبادل الحديث معهم أو الارتباط بهم أو إقامة علاقات إنسانية مع غيره من المحكوم عليهم، وإذا قيل بأنه يمكنه الاتصال بالسجان الذي يقوم على حراسته فهذا الاتصال يكون لمدة قصيرة وهم اتصال مفروض لا يشبع الغريزة الطبيعية في الإنسان.

كما أن هذا النظام قد يتسبب في إصابة المحكوم عليه بالكثير من الأمراض النفسية والعصبية والعقلية التي تقف عقبة في سبيل تأهيله لأن هذه الأمراض بطبيعتها من العوامل الاجرامية كما مر بنا في دراسة علم الإجرام.

كما وأن هذا النظام يعقد أساليب المعاملة العقابية ويجعل من تأهيل كل مجرم على حدة أمرا عسيرا، وأخيرا فإن هذا النظام باهظ النفقات لأن إعداد غرفة لكل نزيل بحيث تكون تلك الغرفة مهيأة لقضاء كل الوقت فيها يكلف الدولة مبالغ طائلة.[3]

[1] عثمانية لخميسي، المرجع نفسه، ص 165.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 176.

[3] المرجع نفسه، ص 177.

ثالثا: النظام المختلط

نظرا للانتقادات التي وجهت لكل من النظامين السابقين ظهر النظام المختلط كبدير والذي حاول التوفيق بين النظامين بشكل يسمح بتفادي النقائص الموجودة في كل منهما، والجوانب السلبية التي تترتب عليها، ويقوم هذا النظام أساسا على المزج بين النظام الجمعي والنظام الانفرادي، فينقسم اليوم إلى قسمين النهار والليل، ويكون النهار من نصيب النظام الجمعي والليل من نصيب النظام الانفرادي.

فيختلط النزلاء في النهار أثناء العمل والطعام وتلقي البرامج التهذيبية والدينية وكذا في أوقات الفراغ والترفيه، وفي الليل ينصرف كل مسجون إلى زنزانته الخاصة للنوم.[1]

مؤدى هذا النظام الجمع بين النزلاء في المؤسسة العقابية نهارا في العمل والتثقيف والراحة والترفيه مع الالتزام كل منهم بالصمت التام فلا يتبادلون الحديث مع بعضهم، على أن يفصل بينهم ليلا فينفرد كل منهم بغرفة خاصة به في النوم، ولذلك يطلق على هذا النظام "النظام الصامت" ونظرا لأنه نشأ وطبق أول الأمر في سجون ايرلندا يطلق عليه أحيانا "النظام الايرلاندي".

مميزاته: يقوم هذا النظام على الجمع بين محاسن النظام الجمعي وتلاقي عيوب النظام الانفرادي، فهو يسير تنظيم العمل العقابي ويسهل تنفيذ برامج التهذيب الجماعية، ويتلاقى عيوب التعارض مع الطبيعة البشرية للإنسان.

كما أن هذا النظام حيث يكون صامتا يتفادى مساوئ الاختلاط إذ لا يتمكن المحكوم عليهم من تبادل الحديث مع بعضهم أو إقامة علاقات بينهم لتكوين العصابات، والفصل بين النزلاء في النوم يمنع الاختلاط الجنسي المشين[2] فيما بينهم، وفي نفس الوقت السماح لهم بالتجمع البشري نهارا يكون من أثره التقليل من نسبة الإصابة بالأمراض النفسية أو العصبية.

وأخيرا يمكن القول بأن هذا النظام أقل من سابقه لأن تكلفة إعداد غرفة للنوم فقط لكل نزيل تكون أقل بكثير من إعداد غرفة مهيأة للقيام بجميع الأعمال اليومية.

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 166.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 177.

عيوبه: يؤخذ على هذا النظام أنه من الصعب على المحكوم عليهم أن يتجمعوا دون أن يتحدثوا. ولهذا يرى البعض أنه يمكن اتاحة الحديث فيما بينهم بما لا يخرج عن متطلبات العمل والتأهيل ولكن هذا بجوره بصعب تنفيذه من الناحية العملية إذ تحتاج الدولة لمراقبة تنفيذ ذلك إلى عدد كبير من المشرفين والمراقبين.

رابعا: النظام التدريجي

لا جدال في أن النظام التدريجي يفضل الأنظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ولقد تفادت الصورة الحديثة منه كل الانتقادات التي وجهت إليه، ولكن التطبيق المرن للنظام في جملته قد يؤدي في بعض الحالات إلى الإبقاء على الصورة القديمة[1].

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف، ويكون معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى استيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل.

مميزاته: يحمل هذا النظام بين طياته محاولة لتنمية ملكة التأهيل لدى المحكوم عليه، ويحمل على تحسين السلوك على أساس أن التدرج من إحدى مراحله لأخرى أخف قيودا هو نوع من المكافأة له، وبتعبير آخر تكون فرصة التدرج حافزا للمحكوم عليه على الاتهام باستيعاب برامج الإصلاح والتأهيل.

كما أن هذا النظام يتدرج بالمحكوم عليه من سلب مطلق للحرية إلى نظام وسط ثم إلى المرحلة الأخيرة ذات النظام الأخف وبانتهاء هذه المراحل يكون التنزيل قد تمارس على حياة الحرية الطبيعية في المجتمع.

عيوبه: يؤخذ على هذا النظام أن الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضييع أثر الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة عليها.

كما أخذ على هذا النظام أن الحرية الجزئية التي ينالها المحكوم عليه في المرحلة الثانية كالسماح بزيارته ومراسلته كما هو في حاجة ماسة إليها في المرحلة الأولى. ولذا رؤي السماح بالزيارة منذ المرحلة الأولى.[2]

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 141.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 178.

المطلب الثاني: معاملة السجناء طبقا للمواثيق الدولية:

يعتبر السجن في مجال تطبيق العقوبات السالبة للحرية المحور الأساسي لنجاح أية سياسة عقابية من جهة، ومن جهة ثانية حجر الزاوية في الحفاظ على حقوق الفرد والمحبوس وكرامته وإنسانيته، كما أن المعاملة العقابية داخل السجون وتأهيله ليصبح فردا إيجابيا ومنتجا داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وإما أن تجوله إلى عدو دائن يتحين فرصة الخروج للانتقام من جديد من هذا المجتمع الذي عزله وأهانه وداس كرامته باسم مكافحة الجريمة، ومن هنا ركزت مجموعة القواعد النموذجية لمعاملة السجناء[1] على محورين أساسيين: السجن والمعاملة العقابية، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول الرعاية الصحية والاجتماعية، الفرع الثاني: التربية والتهذيب.

الفرع الأول: الرعاية الصحية والاجتماعية:

يقصد بأساليب الرعاية الصحية والاجتماعية للمساجين بيان ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية نحو النزلاء فيها باعتبارهم آدميين من مراعاتهم من الناحية الصحية وأيضا من النواحي النفسية والاجتماعية ، وسنتكلم في هذا الفرع أولا عن الرعاية الصحية وثانيا عن الرعاية الاجتماعية.

أولا: الرعاية الصحية:

يجب أن تحظى صحة النزلاء بعناية المؤسسة العقابية ، وتبدو أهمية الرعاية الصحية بوجه خاص إذا كان المرض هو العامل الإجرامي الذي كان له أثر في انحراف المجرم فعندئذ يكون محور التأهيل لهذا النوع من المجرمين هو علاجهم من المرض سبب الجريمة، وتناول الرعاية الصحية جانبين هما: الوقاية، والعلاج.

1. **الوقاية:** يقصد بها اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض بوجه عام وعمل كافة الاحتياطات لوقايتهم من الأمراض المعدية بوجه خاص، لأنه من السهل انتشار الأوبئة (الأمراض المعدية) عن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسة لزيارة النزلاء أو عن طريق الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة لأن الزوار والموظفين يتصلون بالنزلاء وبالمجتمع الخارجي.[2]

أ. مبنى المؤسسات العقابية:

[1] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663 ج (د-24) في 1975/07/31 و 2076 (د-62) في ماي 1977، موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف سنة 1955، المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/175 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 والتي أصبحت تسمى "قواعد نلسن موانديلا".

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 199.

يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية و هندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية من مقومات الحياة الصحية السليمة المتمثلة في الاعتناء بالتهوية الجيدة و الإضاءة، هذا ما أكدته القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا المعاملة السجناء بقولها:" يجب أن تتوافر في الأماكن المخصصة للمسجونين و بخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والقدر الأدنى اللازم مع الاتساع الكافي والإضاءة والتدفئة والتهوية".

كما يتوجب من القائمين على إدارة المؤسسة العقابية تجنب اكتظاظ المحكوم عليهم التفادي انتشار الأمراض من جهة، وصعوبة النظافة من جهة أخرى.[1]

ب. **النظافة:** وتشمل النظافة كل ما له علاقة بالحياة اليومية للمحبوس من محيط وفراش وملابس وكذا النظافة البدنية.

- ✓ **نظافة المحيط:** حرصت مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على نظافة المحيط الذي يعيش فيه الشخص المحبوس، وأجبت على إدارة المؤسسات العقابية أن تحرص على نظافة الأماكن التي يرتادها المحبوس، وبالأخص الأماكن التي يقضي فيها المحبوس أوقاتا طويلة كالقاعات المخصصة للنوم، أو تلك المخصصة للعمل أو الرياضة أو النشاطات المختلفة التي يقوم بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، وكذا دورات المياه وأماكن الاستحمام.[2]
- ✓ **النظافة البدنية:** التي تتمثل في توفير المؤسسة العقابية جميع الوسائل الضرورية للمحبوسين قصد نظافة جسدهم وضرورة استحمامهم بصورة دورية طيلة مكوثهم داخل هذه المؤسسة، وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدتين 15 و16 على ضرورة الاهتمام بالصحة الشخصية للمحبوس عن طريق توفير لهم الماء والأدوات اللازمة للمحافظة على صحته وإتاحة الإمكانيات التي تسمح له بالعناية بشعره ولحيته والحلاقة على نحو منتظم إذ تنص القاعدة 15 على أنه:" يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات" وكذلك القاعدة 16 بقولها: " بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، بزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر و الذقن. و يجب تمكين

[1] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 49.

[2] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 294.

الذكور من الحلاقة بانتظام"[1] كما أن المشرع الفرنسي أشار إلى ذلك في المادة 4/12 ق.إ.ج.ف جزائية في الفصل الرابع القسم الأول المتضمن النظام الداخلي على أن يكون الاستحمام ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل بعد انتهاء العمل أو حصة التكوين المهني أو بعد ممارسة الرياضة.[2]

- ✓ **نظافة الملابس:** يلزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن، ويتعين على الإدارة العقابية أن تراعي في هذا اللباس تناسبه مع درجة الحرارة أو البرودة، وألا يكون في هيئته تحقير للنزلاء أو إهدار لكرامتهم، كما يجب تغييره على فترات متفاوتة[3]، وهذا ما أشارت اليه القواعد النموذجية الدنيا المعاملة السجناء من خلال القاعدة 1/17-2 التي قضت على أنه:" 1- كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو احاطة بالكرامة، 2- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة و أن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية و غسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة".[4]
- ✓ **نظافة الفراش:** نصت القاعدة 13 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على: "مع مراعاة العرف المحلي أو القومي، يجب أن يكون لكل مسجون سرير مستقل وفراش وأغطية كافية ونظيفة عند صرفها، مع المحافظة على حالتها الجيدة وتغييرها بكيفية تضمن نظافتها"، وجعلت مسؤولية توفير فراش ملائم ونظيف على عاتق المؤسسة العقابية حرصا على وقابة المحبوس من الأمراض المحتملة من استعمال أفرشة غير مناسبة أو لا تتوفر على شروط النظافة.[5]

ت. الغذاء: يتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تقدم للمحبوسين وجبات ذات قيمة صحية كافية تحافظ على قدراتهم البشدنية والعقلية والنفسية، ولقد نصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 1/20 على الشروط الواجب توافرها في الغذاء حتى يحافظ المحكوم عليه على صحنه بقولها:" توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص 437.

[2] Art 12-4 de C.p.p.f: « Chaque personne détenue doit pouvoir se doucher au moins trois fois par semaine. Dans toute la mesure du possible, elle doit pouvoir se doucher après les séances de sport, le travail et la formation professionnelle ».

[3] فتوح عبد الله الشالي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية –القاهرة، 2009، ص 561.

[4] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 51.

[5] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 296.

صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم".[1] وقد أفادت المادة 1/09 ق.إ.ج.ف على أن يكون الطعام كافيا من حيث الكمية و متنوعا من حيث الأصناف، و أن يراعي في تقديميه سن المحبوس وصحته وطبيعة العمل الذي يؤديه، مع مراعاة الاعتقاد الفلسفي أو الديني الذي يتبعه.[2]

2. ممارسة النشاط الرياضي:

تعتبر ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية داخل المؤسسة العقابية ضرورية للغاية، كونها تساعد الشخص المحبوس على التأقلم من المحيط الجديد وهو السجن بكل ما تحمله الكلمات من معنى، والاندماج في الحياة الجديدة، كما تساعده على المحافظة على لياقته البدنية وتساهم في ترقية صحته بشكل يسمح للمحبوس من متابعة وتقبل برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي.

وقد نصت مجموعة القواعد النموذجية لمعاملة السجناء في القاعدة 21 منها على: "لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق.

توفر تربية رياضية وترفيهية خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك سنهم ووضعهم الصحي، ويجب أن توفر لهم على هذا القصد الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة".[3]

ثانيا: الأساليب العلاجية: تشمل الأساليب العلاجية للرعاية الصحية فحص المحكوم عليه وعلاجه من الأمراض التي أصابته سواء قبل دخوله المؤسسة العقابية أو أثناء تواجده فيها، و لهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسات العقابية بتعيين فريق طبي يتكون من أطباء عامون ومتخصصون وهيئة التمريض من أجل جعل مستوى الرعاية الصحية العلاجية للمحبوس متساويا على الأقل مع المستوى الموجود في المجتمع خارج المؤسسات العقابية، وهذا ما أكدت عليه المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء في المادة 09 منها على أن ": ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس الوضع القانونية، وقد أوصت بذلك القواعد النموذجية

[1] جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

[2] Art 09-01 de C.p.p.f: « Chaque personne détenue reçoit une alimentation variée, bien préparée et présentée, répondant tant en ce qui concerne la qualité que la quantité aux règles de la diététique et de l'hygiène, compte tenu de son âge, de son état de santé, de la nature de son travail et, dans toute la mesure du possible, de ses convictions philosophiques ou religieuses ».

[3] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 305.

الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 1/22 بما يلي: "وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية.[1]

وما يتضح من خلال نصوص هذه المواد أن الرعاية الصحية العلاجية للمحبوسين تتطلب ما يلي:

أ. **الفحص الأولي للمحكوم عليه:**

يجب أن يفحص المجرم فحصا ابتدائيا عن دخوله المؤسسة ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية معا مما يتطلب أن تكون بكل مؤسسة إدارة طبية تتكون من عدد من الأطباء في التخصصات العلاجية المختلفة فإذا كان النزيل مريضا وفي حاجة إلى علاج طبي أو نفساني يبدأ بهذا العلاج كخطوة أولى على طريق التأهيل بداخل المؤسسة وتقدم له الأدوية والرعاية اللازمة.[2]

ب. واجبات الطبيب اتجاه المحبوسين:

تتعدد واجبات الطبيب داخل المؤسسة العقابية إما بالإشراف أو الرقابة، وإما بالكشف على المحبوسين وتقديم العلاج المناسب لكل حالة وتتمثل تلك الواجبات فيما يلي:

فحص المحبوسين: يتولى طبيب المؤسسة العقابية بفحص المحبوس فور إيداعه بالمؤسسة للكشف عن حالته الصحية، وتتم هذه العملية بصفة مستمرة حتى توفر عملية توفير العلاج في الوقت المناسب الفئة المحبوسين المصابين بأمراض جسدية كانت أو عقلية، هذا ما تؤكد عليه القاعدة 24 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أنه:" يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، و عزل السجناء الذين يشك في كوم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون اعادة التأهيل، و البت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين"، وفي حالة عدم وجود التجهيزات الطبية اللازمة في المؤسسة العقابية ينقل المحبوس إلى أقرب مستشفى و هذا بإخطار قاضي تطبيق العقوبات.

أما إذا ثبت أن المحبوس مصاب بمرض عقلي أو مدمن على المخدرات، فأنه يوضع في هيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، فإذا اتضح أنه مختل عقليا يبلغ النائب العام لمصدر مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة،

[1] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 53،54.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 201، ص 202.

بناء على ما يقدمه الطبيب المختص في شكل شهادة طبية ممضاة من طرفه ففي حالة شفاء المحبوس تبلغ ادارة المؤسسة العقابية النائب العام بذلك ليأمر بإعادته للمؤسسة العقابية التي كان فيها سابقا.

- ✓ **المداومة على التفتيش و الاشراف على المحبوسين:** أوجبت القاعدة 1/26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على الطبيب أن يداوم على التفتيش بانتظام و أن يخطر مدير المؤسسة العقابية بشأن ما يلي
  - ❖ كمية الغذاء ونوعه وأعداده وتقديمه.
  - ❖ الحالة الصحية ونظافة المؤسسة و المحبوسين.
  - ❖ الاحتياطات الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية بالمؤسسة العقابية.
  - ❖ ملائمة نظافة الملابس للمحبوسين وفراشهم.
  - ❖ مدى اتباع القواعد الخاصة بالتربية البدنية و الرياضية.

ثانيا: الرعاية الاجتماعية:

دراسة مشاكل المحكوم عليه التي خلفها قبل دخوله المؤسسة العقابية و محاولة حلها و ذلك حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس وهادئ البال، ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين أخصائي للرعاية الاجتماعية يركز اهتمامه على الأخذ بيد المحبوس قصد مساعدته في ازالة الآثار النفسية والاجتماعية لسلب الحرية وجعله يتقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية.[1]

الفرع الثاني: التربية والتهذيب:

- **أولا التعليم:** يقصد بالتعليم بوجه عام تلقين الإنسان معلومات جديدة.
  - ❖ **أهمية التعليم:** لا شك أن للتعليم أثر كبير في تأهيل المحكوم عليه على النحو التالي:
    - يستأصل التعليم عاملا إجراميا في كثير من الحالات دلك العامل الاجرامي هو الجهل.
    - ويرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحكوم عليه فيباعد بينه وبين السلوك الاجرامي.
    - كما أن التعليم يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله بالطرق القانونية فلا يلجا للعنف.

[1] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 58.

- وكذلك يتيح فرص عمل ما كان ليستطيع عليها بدون الحصول على قدر من التعليم كما يعتز المتعلم بقدرته على انجاز عمل من أعمال المتعلمين .

ولذا يرى علماء العقاب أن التعليم يجب أن يكون الزاميا للأميين من المحكوم عليهم وبخاصة للأحداث والشبان منهم والقادرين على الاستفادة منه.

وبالتالي يجب أن تحث المؤسسات العقابية نزلاءها على التفاهم وتسهله لهم بأن تعد لهم قاعات استذكار، وتصرح لهم بمتابعة الدراسة، وتسمح لهم بأداء الامتحانات العامة في مواعيدها.[1]

ثانيا: التهذيب:

يعرف نظام التأديب بأن له مدلولان، مدلول يوسع من نظام التأديب، والأخر يضيق منه فمدلول التأديب المتسع لحفظ النظام يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق مع أغراض العقوبة والتدبير الاحترازي، وهذه القواعد تسع لكل جوانب حياة المحبوس و تجتهد في توجيهها على نحو يقوده إلى التأهيل، بحيث تفرض هذه القواعد طاعة الأوامر والمواظبة على العمل والاستماع إلى المواعظ والدروس، وهذا النظام يكاد يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية.

أما نظام التأديب في مدلوله الضيق فيقتصر على فرض الالتزام بالهدوء والسكينة على نحو يساعد على بذل جهود التهذيب و التأهيل و سير العمل داخل المؤسسة العقابية وفق القوانين الأنظمة.

و تتجلى أهمية نظام التأديب في حفظ قواعد النظام والهدوء داخل المؤسسة العقابية وعدم الخروج عليها من طرف المحبوسين وهذا حفاظا على حقوقهم، لذلك تلجأ المؤسسة العقابية إلى استخدام بعض الأساليب التي من شأنها سيادة الهدوء و تدعيم النظام وصيانته فيها عن طريق فرض جزاءات تأديبية.

المطلب الثاني: المكافآت والجزاءات.

تعتبر كل من الجزاءات والمكافآت وسيلة من وسائل المتبعة من قبل إدارة المؤسسات العقابية في جميع الأنظمة العقابية، من أجل الحفاظ على الانضباط داخل المؤسسة وحماية النظام فيها، إلا أنها تختلف من حيث طبيعتها فالجزاءات تكون في شكل عقوبات ردعية يقرها المشرع توقع على المحبوس الذي يخل بالنظام داخل المؤسسة، أو

[1] أسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 194.

يعرض أمنها للخطر، في حين أن المكافآت هي جزاء تقره المؤسسة العقابية كمكافئة للمحبوس الذي يبدي استقامة في سلوكه ويحترم النظام الداخلي للمؤسسة.[1]

الفرع الأول: المكافآت:

تعتبر المكافآت من أهم الوسائل لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فهي تشجع المحبوس على انتهاج السلوك القويم، الأمر الذي يترتب عليه مساعدته على الاستفادة من جهود التهذيب و التأهيل التي تبذلها ادارة المؤسسة العقابية لإصلاحه.

فنظام المكافآت يعتبر في حد ذاته نظاما تهذيبا لأنها تخلق عند المحبوس حافزا قويا نحو الاعتداد بنفسه، فيثير لديه فكرة الارتقاء بمستوى معيشته، فيدفعه ذلك إلى طريق التأهيل

وتكمن أهمية نظام المكافآت في ما يلي:

- ❖ تحفيز المحبوس على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و أمنها.
- ❖ تساهم في رفع قدرات المحبوس على تحمل المسؤولية و تشجيعه على اتباع السلوك الحسن.
- ❖ تحقق أغراض التأهيل و إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا.

وتبعا لذلك فنظام المكافآت يساهم بشكل كبير في تأهيل و إصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية، إذ ذهب الأستاذ محمود نجيب حسني إلى القول: " إن المكافآت تستغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة، فهي تعتبر وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية، كما أنها وسيلة تشجيع على السلوك القوم، أي أنها وسيلة لدفع المحكوم عليه إلى الاستفادة في أوسع نطاق من نظم التهذيب والتأهيل في المؤسسة العقابية، زمن ثم يمكن اعتبارها في ذاتها نظاما تهذيبيا، ويتضح بذلك أن دور المكافآت أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية.[2]

الفرع الثاني: الجزاءات:

لكل مؤسسة عقابية نظام داخلي يحدد التزامات المحبوسين لضمان النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، ولوجوب احترام النظام الداخلي وجب وضع عقوبات تأديبية توقع على المحبوس الذي خالف قواعد النظام والأمن، وبما أن الحفاظ على الانضباط داخل المؤسسة العقابية، وفرض النظام والأمن داخلها يعتبر من صميم

[1] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص306.

[2] جباري ميلود، المرجع السابق، ص 72، ص 73.

الحفاظ على سلامة وامن المحبوسين ككل وحماية حقوقهم، فإن مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين لم تعترض على هذا النوع من الجزاءات، وإنما فقط وضعت له ضوابط وجب التقييد بها من طرف المؤسسة العقابية حتى لا تنتهك حقوق المحبوس تحت غطاء الحفاظ على الانضباط والأمن.[1]

كما أكدت في القاعدة 2/30 على أنه لا يعاقب أي سجين إلا بعد إخطاره بالمخالفة المرتكبة من طرفه وتمكينه من فرصة فعلية لعرض أوجه دفاعه، وعلى الجهة المختصة بتسليط العقوبة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تسليط عقوبة جسدية أو بالوضع في زنزانة مظلمة أو أية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية.[2]

المبحث الثاني: حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

تضمنت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948) والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966) بعض المواد، التي تمنع فيها معاملة الإنسان بقساوة أو وحشية، وتحمي حقوقه بشكل عام، وتضمن حقوق المتهم في قضية ما، أو الموقوف على ذمة القضية، عن طريق إجراء محاكمة عادلة له وكذلك تضمن حقوقه السجين الذي تم سجنه بموجب حكم قضائي[3].

يعتبر السجين ذلك الشخص الذي ارتكاب جريمة، ما أدى إلى دخوله السجن ليقضي فيها العقوبة المقررة، و لا شك أنها تشكل جريمة بحق المجتمع ككل، سواء وقعت على فرد أو على مجموعة من الأفراد، لأن أمن المجتمع يحصل من خلال أمن الأفراد الذين يتشكل منهم المجتمع.

و بتطور السياسة الجنائية، بدأ الاهتمام بالسجين وبحقوقه، انطلاقا من أن حماية المجتمع لن تكون إلا من خلال الاهتمام بخليته الأولى ألا وهو الإنسان، ولا يمكن إصلاح المسجون إلا بتعاونه مع الإدارة العقابية، وهي لن تنجح في مهمتها تلك وتضمن إعادة تأهيل وتجاوب المسجونين، إلا بمراعاة حقوقه كإنسان والمحافظة على كرامته، وبمعنى آخر يوجد ارتباط وثيق في الغاية و الأساليب وبين الإصلاح العقابي، و احترام حقوق السجين وكرامته بل إن الاهتمام بحقوق المسجونين لم يعد قاصرا على التشريعات الوطنية الداخلية ، فقد اهتمت الأمم المتحدة بمعاملة

[1] Penal Reform International, Pratique de la prison, paris 1997, p 34.

[2] Penal Reform International, Pratique de la prison, paris 1997, p 35.

[3] سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 11.

المسجونين معاملة إنسانية ، وأكدت على ضرورة حماية حقوقهم من خلال الكثير من المواثيق الدولية التي تدعو إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان.

إذ تعرف على أنها مجموعة من الحقوق التي لا يرد عليها قيود ويتساوى فيها السجين مع من هم خارج السجون، لذلك أصبح من الضروري الاعتراف بانتماء السجين إلى الأسرة البشرية، وبأن له حق في الكرامة دون تمييز بينه وبين الإنسان الحر، وبالتالي أصبح للسجين مجموعة من الحقوق تتضمنها جميع القوانين العقابية.

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، بحقوق الإنسان بشكل عام، وببعض الحقوق الخاصة بالمتهم أو الموقوف على ذمة القضية، أو رهن المحاكمة أو المسجون، وهذه الحقوق هي:

أولا: الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ونزيهة.

ثانيا: الحق في محاكمة عادلة وعلنية.

ثالثا: الحق في الدفاع.

رابعا: الحق في أن يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته.

خامسا: عدم إدانة المتهم إلا وفقا لما ينص عليه القانون الوطني أو الدولي.

سادسا: تطبيق العقوبة وفقا للقانون المطبق وقت ارتكاب الجرم.

سابعا: عدم جواز تعذيب المتهم أو الموقوف أو المسجون أو معاملته بقساوة أو وحشية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحق في المعاملة الحسنة وعدم جواز التعذيب عو حق لكل إنسان.

ثامنا: عدم جواز حجز أي إنسان تعسفا.

وهذه الحقوق كلها، ورد النص عليها في المواد 5 و9 و10 و11 من هذا الإعلان[1].

ولقد نصت المادة 05 الفقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "لا يقبل أي فرض أو أي تضييق على أي من الحقوق الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو اعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي"، وهذا هو

[1] سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 11 و12.

محل دراستنا في هذا مبحث، إذ سنتطرق فيه إلى الحق في المعاملة الإنسانية في مطلب الأول، و الحق في التقاضي والرعاية الصحية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحق في المعاملة الإنسانية:

ولقد نصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدم إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو للاإنسانية أو الإحاطة بكرامة)[1]، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 10 على أنه " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"، كما أوجبت المادة 08 الفقرة 1 من الميثاق العربي للحقوق الإنسان حق السجين في المعاملة الإنسانية، حيث نصت على أنه " يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو احاطة بالكرامة أو غير إنسانية "، وفي هذا الصدد يجب على المؤسسات العقابية، أن تتجنب في تعاملها مع السجناء أثناء فترة تنفيذ العقوبة، تعذيب السجين واستخدام القسوة ضده.

الفرع الأول: حماية السجين من التعذيب:

لم تترك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أي مجال لشك حول التعذيب فهي تؤكد بشكل واضح أنه لا توجد أي مبررات له، فقد نصت المادة 07 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز إخضاع أحد لتعذيب و العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير إنسانية أو مهنية، وعلى وجه الخصوص فأنه أو العلمية ".

وقد أوجبت كذلك المواثيق الإقليمية عدم تعرض السجين لأي شكل من أشكال التعذيب ومن أهم هذه المواثيق نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب حيث تنص المادة 5 منه على " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة، بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نص مادتها 05.[2]

[1] لائحة الجمعية رقم 217 الدورة الثالثة بتاريخ 10 /1948/12 المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثقة عن الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة بقصر شابو بباريس بفرنسا، المادة 05.

[2] أنظر المادة 05 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: حظر استخدام القسوة ضد السجين:

العنف والقسوة لا يؤديان إلى إصلاح المحبوس، بل يزيد من عدوانيته وعدم تجاوبه لبرنامج الإصلاح، وزرع فكرة الانتقام في نفسه.

يستمد مبدأ حظر استعمال القوة أساسه القانوني من المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير العالمية، والتي اعتبرتها إذلالا لكرامة الإنسان، فقد نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ومن أمثلة على معاملة السجين بالقوة: غمس رأسه في ماء قذر، والبصق في وجهه والضرب على الرأس و الصفع على الوجه، وحتى ولو لم يترتب على الفعل حدوث إصابات ظاهرة (4)، وأكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 07 منه على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب لا للمعاملة أو العقوبة قاسية أو الإنسانية أو احاطة الكرامة.[1]

ولقد نصت أيضا المادة 10 الفقرة 01 منه على أنه يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، كذلك نصت اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 06 على أنه " تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال أو القوية القاسية أو للإنسانية أو المهنية التي لا تصل إلى حد التعذيب".

- مظاهر حظر القسوة في المؤسسات العقابية.

1. حظر استخدام القسوة لدواعي الأمن.
2. شرعية الجريمة والعقوبة وعدم قسوتها.
   أ. شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية.
   ب. عد قسوة العقوبة التأديبية.
3. حق السجين في محاكمة عادلة عند المسائلة التأديبية.
   أ. حق السجين بالعلم بالتهمة.
   ب. حق السجين في الدفاع.
4. حق السجين في توفير ظروف معيشية مناسبة.

[1] أنظر المادة 07، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني: حق السجين في التقاضي والرعاية الصحية:

السجين حقوق مثله مثل أي شخص حر رغم جرمه، لأنه في جميع الأحوال فهو إنسان ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في التقاضي، والحق في الرعاية الصحية.

الفرع الأول: حق السجين في التقاضي والشكوى:

إن لجميع الأفراد حقا أصليا في الشكوى والتقاضي، وبدون هذين الحقين لا يمكن للإنسان أن يأمن على حياته وأمواله وحرياته ومنع الاعتداءات الواقعة عليه وزيادة، على ذلك فإن كفالة هذا الحق يبعث في النفوس الاستقرار والهدوء والرضا بالعدل، عكس الحرمان من هذا الحق الذي يبعث في النفوس الاستياء والإحساس بالقلق والشعور بالظلم.[1]

أ. الحق في التقاضي:

يعد التقاضي حق مكفول لجميع أفراد المجتمع في الدولة دون تمييز ومن بينهم السجناء.

❖ **حق السجين في الاتصال بالجهات القضائية.**

له الحق في الاتصال بالسلطات القضائية لتقديم ما هو مناسب من تبليغ عن الجرائم، أو الشكاوي أو الدعاوي، كما له أن يقاضي حارس السجن لسوء معاملته، إذ أصبح هذا الحق من بين المبادئ الأساسية الذي أكدته المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]، كما لا يجب على إدارة المؤسسات العقابية أن تقوم بمنع خطابا يقوم السجين بإرساله إلى جهة قضائية معينة، كما ليس لها الحق الاطلاع على ذلك الخطاب.

❖ **حق السجين بالاستعانة بمحامي:** من حق السجين الاستعانة والاتصال بمحاميه، كما له الحق في استقباله ومقابلته في جميع الدعاوي.

❖ **حق السجين في الطعن على الأحكام والقرارات:** يعتبر هذا الحق عنصرا هاما من عناصر التي تضمن حقوق السجين داخل المؤسسات العقابية، لأنه يكفل رفه الضرر عنخ وتصحيح القرار أو الإجراء الخاطئ، إذ يجب أن تكون الجهة التي يتم الطعن أمامها تكون جهة قضائية.

[1] مهداوي نعيمة، أومليل سوهيلة، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دفعة 2017/2016، ص 21.

[2] أنظر المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

❖ **حق السجين بالرجوع على إدارة السجن للمطالبة بالتعويض:** على الإدارة العقابية أن تضمن سلامة السجناء حتى لا يقع الخطأ عليهم، مثل: إذا كان سجين معين يعتدي على سجين آخر بالضرب فعلى إدارة السجن نقله إلى زنزانة أخرى، للحفاظ على سلامتهم وعلى النظام داخل السجن.[1]

❖ **حق السجين بإعلامه بالأوراق القضائية:** على إدارة المؤسسة اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لاطلاع كل السجناء في أقرب الآجال على أي صورة أو حكم.

ب. **حق السجين في الشكوى:** إذ تنص المادة 35 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: "يجب أن يزوج كل مسجون بمجرد دخوله السجن، بمعلومات حول الأنظمة المطبقة على فئاته من السجناء وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تمكين نفسه وفقا لحياة السجن، وإذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

الفرع الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية:

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها: "حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف، ويعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان بدون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة".[2]

ولتفعيل الشروط الصحية تجنب ازدحام هذه المؤسسات بالسجناء، إذ أن الازدحام يؤدي سهولة انتشار الأمراض، وتقصي القواعد الصحية أن تخصص لكل سجين سرير مجهز بالأغطية الكافية، وأن تغير على نحو دوري بحث تبقى دائما صحية ونظيفة.[3]

وهذا ما نصت عليه أيضا القواعد 10 و11 و12 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي أكدت على ضرورة توفير المتطلبات الصحية في أبنية السجون.[4]

---

[1] مهداوي نعيمة، أومليل سهيلة، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 24.

2 نبيل العبيد، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، "دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 175.

[3] جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، "دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2012.

[4] أنظر القواعد 10 و11 و12، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرجع السابق.

خاتمة:

لقد عمل المجتمع منذ القدم على مكافحة الجريمة بتسليط العقاب على المجرمين وردعهم، وجاهد كل جهده لكي يتخطى على هذه الآفة التي تفتك بالمجتمع وتكاد أن تدمره وذلك منذ عصور قديمة إلى حد عصرنا الحالي

حيث عملت الدول للقضاء على الجريمة بواسطة العديد من القوانين والتي جاءت بالأساليب الحديثة ومن بينها الجزائر التي تسعى إلى مواكبة الركب أن تتماشى مع ما تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحيث أصدرت أمرين: الأمر الأول سنة 1972م رقم 02/72 والمتضمن قانون تنظيم السجون، والأمر الثاني04/05 لصادر سنة 2005م والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادته الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى أولويته بالغة للقضاء على هذا النوع من الخطر وذلك يتجلى ويتضح في السياسة العقابية التي تبناها المشرع.

فبعد دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع بحثا توصلنا إلى عدة نتائج مفادها:

- نادت هيئة الأمم المتحدة من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات الصادرة منها على ضرورة حماية حقوق السجين داخل المؤسسة العقابية عن طريق معاملته معاملة إنسانية تصون كرامته و أدميته من خلال حظر استخدام التعذيب والقسوة ضده، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05/04 السالف الذكر.
- ولقد حظت الصحة في الوسط العقابي اهتماما بالغا، ونادت بها المواثيق الدولية و كذا التشريع الجزائري و جعلها حق من حقوق السجين الهادفة إلى تأهيله وعلاجه.
- وحظى كذلك التعليم مكانة أساسية في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد حرص المشرع الجزائري على تعليم السجناء باعتباره حق من حقوقه، و ما له أيضا من دور في محو أمية السجين ورفع مستواهم الفكري.
- وضمن المشرع الجزائري الرعاية الاجتماعية للمسجونين ، وذلك من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا، وكذا الإلمام بجميع جوانب حياة السجين، من أجل معرفة مشاكله، ومحاولة حلها وحرصت عليها أيضا المواثيق الدولية لحقوق.

- أما العمل العقابي، فبعد أن كان عقوبة إضافية لسجين إلى جانب سلب حريته، أصبح حق من حقوق السجين، التي أقر قانون تنظيم السجون بأهمية، وحرص أن يكون منتجا ومتنوعا وأن يكون بمقابل مثله مثل العامل الحر.
- أما بخصوص الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، فقد أكدتها المواثيق الدولية وكذا قانون 04/05 السالف الذكر فقد ضمن مساعدات مالية للمفرج عنهم، لكونه خرج حديثا من السجن يصعب عليه إيجاد عمل.
- وللسجين أيضا الحق في ممارسة ديانته بحرية، و بدون قيود أو شروط، وعدم تقييده بدين معين، وفقا لمبدأ حرية الديانة وهذا ما أقرته مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذلك قانون 04/05 السالف الذكر.
- ومن حقوق السجين أيضا حقه بالاتصال مع العالم الخارجي سواء عائلته أو موكله أو أي شخص أخر قد يكون له دور في إصلاحه و تأهيله.

و لهذا قمنا بتقديم مجموعة من الاقتراحات كما يلي:

- المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة الاهتمام بأسرة السجين، و تقديم يد المساعدة لها سواء من الناحية المادية أو المعنوية، ولهذا يجب تدارك هذا النقص من خلال تخصيص مواد في قانون تنظيم السجون، تنص على ضرورة الاهتمام بأسرة السجين.
- مساواة المساجين في الحقوق داخل المؤسسات العقابية، وعدم التمييز بينهم كما يجب تعميم الرعاية على كل المساجين دون استثناء، كونها تساعد على الإصلاح والتأهيل.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

أولا: النصوص التشريعية

أ. القوانين:

- قانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 2005/05، الصادر بتاريخ 2005/02/12.
- قانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 م، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، العدد 83، الصادرة بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1425 هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004م

ب. الأوامر:

- أمر رقم 155/66 مؤرخ في 17 صفر عام 1386هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر، العدد 47، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 جوان 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق 26 جوان سنة 2001م، ج.ر العدد 34، الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2018 م.
- الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 هـ الموافق 03 أبريل سنة 1973 م يتضمن أحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر، العدد 29، الصادر بتاريخ 07 ربيع الأول سنة 1393 هـ الموافق 10 ابريل سنة 1973 م.
- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج/ر العدد 49، الصادر بتاريخ 21 صفر 1386 هـ الموافق 11 جوان سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009م، ج/ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 8 مارس سنة 2009م.

- الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر، عدد 1972/19.

ثانيا: النصوص التنظيمية:

أ. القرارات:

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 21 ماي سنة 2005م، يتعلق بتنظيم وتسير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية ج.ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى عام 1426هـ الموافق 26 جوان 2005م.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 12 ديسمبر 2005م، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، ج.ر، العدد 07، الصادرة بتاريخ 13 محرم عام 1427هـ الموافق 12 فبراير 2006م.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 هـ الموافق 26 يونيو سنة 1983 م، يتضمن كيفيات استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية، ج.ر، العدد 45، الصادرة بتاريخ 26 محرم عام 1404 هـ الموافق 01 نوفمبر 1983م.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1418 الموافق 13 ماي سنة 1997 م، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، ج.ر، العدد 70، الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1418 هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1997 م.

ب. اللوائح:

- لائحة الجمعية رقم 217 الدورة الثالثة بتاريخ 1948/12/10 المتعلقة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثقة عن الدول الأعضاء لهيئة الأمم المتحدة بقصر شابو بباريس بفرنسا.

- **المراسيم:**

- مرسوم رقم 72-36 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق 10 فبراير 1972م، يتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم عام 1392هـ الموافق 22 فبراير سنة 1972م.

- مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق 7 ديسمبر 1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996م، جزر ، العدد 76، الصادرة بتاريخ 27 رجب عام 1417م الموافق 8 ديسمبر 1996م.
- مرسوم رئاسي رقم 232/09 مؤرخ في 11 رجب عام 1430 هـ الموافق 4 جويلية سنة 2009 م، يتضمن اجراءات عفو بمناسبة الذكرى السابعة والأربعين لعيد الاستقلال لفائدة المحبوسين الذين تحصلوا على شهادات في التعليم أو التكوين، ج.ر العدد 40، الصادرة بتاريخ 15 رجب عام 1430 هـ الموافق 28 جويلية سنة 2009م.
- مرسوم تنفيذي رقم 430/05 مؤرخ في 6 شوال عام 1426هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005م، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2005م.

ثالثا: الاتفاقيات:

- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، اتخذه المؤتمر الدولي التاسع لدول الأمريكية (1948). بموجب القرار رقم 30.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663 ج (د-24) في 1975/07/31 و 2076 (د-62) في ماي 1977، موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بجنيف سنة 1955، المراجعة والمعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 70/175 بتاريخ 17 ديسمبر 2015 والتي أصبحت تسمى "قواعد نلسن مونديلا".

رابعا: الكتب

- اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، 1991.
- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية. مؤسسة بخشون للنشر والتوزيع، لبنان، 1993.
- منصور رحماني، علم الإجرام السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، جيجل –الجزائر، 2006.

- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.
- مدحت محمد أبو نصر، المؤسسات الإصلاحية والعقابية، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة –مصر، 2007.
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية –القاهرة، 2009.
- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.
- سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- وسيم حسام الدين الأجمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2012.
- نبيل العبيد، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، "دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 175.

رابعا: الأطروحات المذكرات الجامعية:

- جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، تخصص: مؤسسات ونظم عقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، دفعة 2015/2014.
- دربال محمود، سلطات قاضي تطبيق العقوبة في تكييف العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: علوم جنائية والقانون الجنائي، جامعة الدكتور مولاي ابراهيم، سعيدة، دفعة 2016/2015.

- جميلة مسيلي، نظام التوقيف لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تتخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، دفعة 2017/2016.
- مهداوي نعيمة، أومليل سوهيلة، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، دفعة 2017/2016.

خامسا: محاضرات:

1. بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية: السياسة الجنائية، محاضرات مقدمة لطلبة الماجيستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة باتنة.

سادسا: مراجع باللغة الفرنسية:

1. Penal Reform International, Pratique de la prison, paris 1997.
2. C p f : code pénale français.
3. C p p f: code procédure pénale français.

سابعا: المجلة:

- محمود نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 10، نوفمبر 1967.
- أحمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية، مجلة العربية لدفاع الاجتماعي سنة 1981عدد 12.

الفهرس:

مقدمة:.....أ

الفصل الأول السياسة العقابية في الجزائر.....**8**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية.....8

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية 8

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية 8

الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية: 9

المطلب الثاني: فروع السياسة الجنائية 10

الفرع الأول: سياسة التجريم والعقاب. 10

الفرع الثاني: سياسة الوقاية والعلاج.....12

المبحث الثاني: علم العقاب ونظام السجون.....13

المطلب الأول: مفهوم العقاب.....14

الفرع الأول: تعريف العقوبة.....14

الفرع الثاني: خصائص العقوبة 14

المطلب الثاني: نظام السجون في الجزائر.....16

الفرع الأول: الأنظمة العقابية.....52

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية في الجزائر.....18

الفرع الثالث: أساليب المعاملة العقابية. 29

الفرع الرابع: تصنيفات المساجين: 47

الفصل الثاني: المعامل العقابية طبقا للمواثيق الدولية 51

المبحث الأول: معاملة السجناء طبقا للمواثيق الدولية: 52

المطلب الأول: الرعاية الصحية والاجتماعية والتربية والتهذيب:.....57

الفرع الأول: الرعاية الحصية والاجتماعية: 57

الفرع الثاني: التربية والتهذيب: 62
المطلب الثاني: المكافآت والجزاءات. 63
الفرع الأول: المكافآت: 64
الفرع الثاني: الجزاءات: 64
المبحث الثاني: حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان: 65
المطلب الأول: الحق في المعاملة الإنسانية: 67
الفرع الأول: حماية السجين من التعذيب: 67
الفرع الثاني: حظر استخدام القسوة ضد السجين: 68
المطلب الثاني: حق السجين في التقاضي والرعاية الصحية: 69
الفرع الأول: حق السجين في التقاضي والشكوى: 69
الفرع الثاني: حق السجين في الرعاية الصحية: 70
خاتمة: 71
قائمة المراجع والمصادر: 73
الفهرس: 78